الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان الحقوق

قسم الحقوق

تخصص: قانون جنائي و العلوم الجنائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة

فيطاس رضا

خلفة دعاء

إشراف الأستاذ

د.حطاطاش عمر

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
		رئيسا
د.حطاطاش عمر	أستاذ محاضر-أ-	مشرفا ومقررا
		ممتحنا

السنة الجامعية 2022- 2023

ملحق بالقرار رقم ....1082.. المؤرخ في ..27 ديسمبر 2020.....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): خلفة دعاء الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة دكتوراه

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207151236 والصادرة بتاريخ 2021.11.14

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: مذكرة ماستر

نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/07

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ....1082.. المؤرخ في ..27 ديسمبر 2020.....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): فيطاس وهيبة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب جامعي

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 106562602 والصادرة بتاريخ 08 - 11 - 2017

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: مذكرة ماستر

نظام وقف الاعتبار في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/07

توقيع المعني (ة)

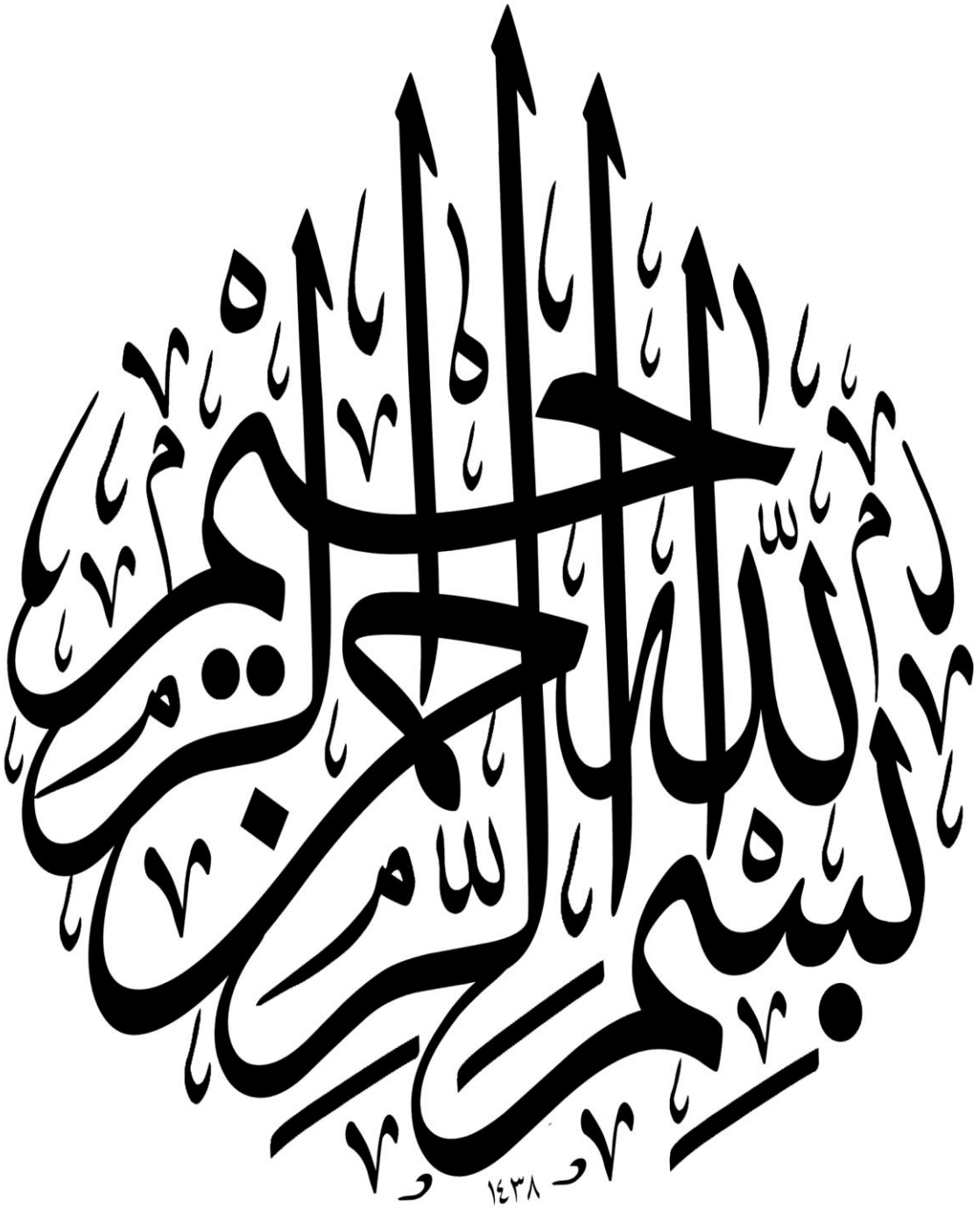
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا الذي وفقنا لإتمام هذه الدراسة نتقدم بجزيل الشكر و التقدير للدكتور حطاطاش عمر لقبوله الإشراف على هذه المذكرة ، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة، وكذلك نشكر كل من ساعد على إتمام هذا البحث وقدم لنا العون وزودنا بالمعلومات ونخص بالذكر الأستاذ إسماعيل تالي ،الأستاذ يحياوي حمزة، برة إلياس زين العابدين ، علاء الدين .

إهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم:

وصلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد: ها أنا يا أمي قد فعلتها.

أهديكِ تخرجي يا من كنتِ لي سنداً دائماً أنت قوتي في لحظات ضعفي أنت كنزي وجنتي أقسم لك أن لا شيء يحلو من دونك.

أبي يا من لا يكرره الزمن ولا يسد غيابه أحد أنت مِلكي ومملكتي لا دنيا تقارن بك. إلى من رحلو عنا وخلت أصواتهم بمسامعنا رحمكم الله ورزقكم الجنة.

كما أهدي هذا النجاح لمن أشرف على هذا العمل الأستاذ الدكتور حطاطاش عمر.

وإلى كل الأصدقاء أدام الله وجودكم ورزقكم ما ترغبون.

خلفة دعاء

اهـــداء

يا لها من لحظة ستبقى ذكرى تؤرقني لأنها لحظة جميلة وتاريخية حقا انها لحظة رائعة.. الى من صلى الله عليه دائما حبيبه خير الخلق كلهم منارة العلم، ومنبع الحلم الذي ندعو ان يجمعنا به الله في الفردوس الأعلى الرسول الحبيب، محمد صلى الله عليه وسلم..

الى من قال الله عزوجل: وقضى ربك ان الا تعبدوا الا إياه وبالوالدين احسانا.. أهدي ثمرة جهدي المتواضع من بعد الله عزوجل الى والدي إلى رمز الصمود الى صاحب الصدر لرحب الذي كرس حياته من اجل تعليمي.. الى من علمني الحق اليك انت "ابي الغالي" ... دون تردد.. الى من اعتبره وسلما للحب والعطاء.. اليكي التي باركتني بدعائها.. وسهرت من أجلى الليالي لتخفف عني دموع الالام. روحي ومنبع وجودي..

"امي الحبية الغالية.. شكرا لكي على كل ما فعلته من أجلي..

كما اهديها الى اختي...الى جدي رحمه الله و اسكنه فسيح جنانه

كما اهدي ثمرة جهدي للأستاذ الدكتور حطاطاش عمر الذي كلما تظلمت الطريق أمامي لجأت اليه فأنارها لي وكلما دب الياس في نفسي زرع فيها الامل كما لا ننسى ان اشكر كل الأساتذة الكرام وأخيرا الى من تعرفت عليهم في مشواري الدراسي الجامعي، وكل من لم يذكرهم قلمي ولم ينساهم قلبي وعقلي..

فيطاس رضا

المقدمة

مقدمة:

تعتبر الجريمة ظاهرة إنسانية معقدة قديمة ومعاصرة منذ وجود الإنسان وتطور مفهومها وأساليبها مع تطور المجتمعات الإنسانية فلا يخلو أي مجتمع منها، حيث قيل إن المجتمع الخالي من الجريمة مجتمع مريض، فالإثم الجنائي يعد وصفا ملازما للإنسان لذلك حرص الأفراد على إقرار نضام يضمن المصلحة المشتركة فظهرت ضرورة التنظيم الاجتماعي بسبب الشعور ب الإثم وضرورة عقاب المجرمين لذلك يعتبر مفهوم الاجتماعي للجريمة حجر الزاوية الذي على أساسه تبنى المجتمع المفاهيم المرتبطة بالتجريم والعقاب.

و من دون شك أن الحكم ب عقوبة على جناية ، جنحة ، مخالفة يؤدي إلى المساس بشخصية الفرد المحكوم عليه ويفقده مكانته اللائقة ، إذ أن الحكم بالعقوبة دائما يتسبب في غالبية الأحوال بفقدانه الحقوق المدنية و السياسية و الاجتماعية ،و يوضع اسمه ضمن السوابق فيتعذر على المحكوم عليه الاندماج ثانيتا في الهيئة الاجتماعية لان انقضاء العقوبة المصدرة في حقه لا تعني انه تخلص من فعلته لان الجرم مهما كان جناية أو جنحة أو مخالفة له أثار و عواقب ، وعودة الاندماج في المجتمع ليست سهلة لان الفرد عند انقضاء مدة عقوبته ، تواجهه عقبات قانونية تحول بينه و بين ممارسته لحقوقه و استعادة مكانته كمواطن طبيعي وسط مجتمعه.

على غرار أن مرحلة ما بعد انقضاء العقوبة تبقى الأصعب و الأهم من اجل إعادة إدماجه مع الأفراد في المجتمع ب صفة طبيعية نضرا لان الشخص المحكوم عليه سوف يحاط بمواقف سرية و اجتماعية و مهنية إضافتا إلى انه سيواجه صدمات نفسية و الأشد ما في الأمر هو مواجهة المواقف القانونية ابتدءا من صحيفة السوابق القضائية، و هذه الأخيرة تصبح بمثابة عقوبة أكثر خطورة من العقوبة الأصلية المنقضية ، وهذه تعد كافية حسب الدراسات الأمنية و الجنائية و وصفنا هذه الأخيرة (صحيفة السوابق القضائية) بأنها اصبحت عقوبة أكثر من العقوبة المقضات نضرا لما يشعر به المحكوم عليه كان السجن لا يزال يرافقه .

خصوصا إذا لم يستعيد المحكوم عليه مكانته الاجتماعية بعد مرور فترة من الإدانة وهذا ما سيدخله في اليأس و ربما يدفعه لارتكاب جريمة جديدة طالما أن الأبواب مقفلة في وجهه ،لهذا يجب إعطائه فرصة لاستعادة اعتباره وان يبدي استعداده للاندماج مرة ثانية في المجتمع ،وعند منحه رد لاعتباره هنا نكون قد أبعدنا فكرة العودة لارتكاب الجرم ونظام رد الاعتبار نظام حديث متطور، للتخلص من كل تلك الآثار الصادرة من الحكم الجنائي ورد الاعتبار يعرف بأنه محو اثر العقوبة، محو الوصمة لترضية الشرف و بفضله يتمكن المحكوم عليه من استعادة مكانته في المجتمع دون أي عائق تحقيقا للاستقرار الاجتماعي و الفردي و إعادة التوازن الذي اختل بسبب وقوع الجريمة والقانون له هيبته، وحتى تكون العقوبة مجدية في إصلاح الجاني وتحقيق الردع العام والردع الخاص عن سلوك سلكوه و إرضاء لشعورهم بالعدل.

- **أهمية الموضوع:** تتمثل في

أ- **من الناحية الموضوعية:**

يعتبر رد الاعتبار من أهم المواضيع التي تمس الإنسان ف الشروط التي فرضها القانون على طالبي رد الاعتبار التي تحول بين المحكوم عليهم الذين قضوا مدة عقوبتهم وحقوقهم التي تبقى على نفس الحال وكان السجن لا يزال يرافقهم كالخيال نظرا لطول الآجال والتعقيد والعسر.

يعتبر رد الاعتبار وسيلة لترضية الشرف ومحو الوصمة ومحو أثار الحكم الجزائي هذا يهدف للإصلاح وتهذيب المحكوم عليهم.

للتحصل على رد الاعتبار وجوب وجود حكم إدانة قائم وما يخلفه من أثار، وفي الأخير بعد قضاءه لحكمه يزول حكم الإدانة وتزول جميع أثار إدانته، وتتحقق العدالة وبفضل هذا يدمج مرة ثانية في المجتمع.

ب - من الناحية العلمية:

إعادة الاعتبار ترفض أن يستمر المحكوم عليه في المعانات من أثار جريمته وتسعى لعدم إلحاق العار الدائم به.

إن نظام رد الاعتبار نافع للفرد العام والفرد الخاص لأنه ينقيهم من أثار جرمهم ويجعلهم أفرادا نافعين صالحين.

وأهمية هذا النظام في السياسة الجنائية الحديثة انه لا يعلوه سوى العفو الشامل فالنظام القانوني لنظام رد الاعتبار طبقا للتعديلات التي طرأت عليه على صحيفة السوابق القضائية بموجب قانون 18/06.

أسباب اختيار الموضوع:

مما لا شك فيه أن اختيار أي موضوع يقوم على أسباب وتتمثل الأسباب في أسباب ذاتية وأسباب موضوعية:

أ- الأسباب الذاتية:

ميولنا إلى الاستطلاع في المواد الإجرائية التي تكفل مصلحة المحكوم عليه مهما كان طبيعيا أو معنويا.

عدم فاعليته واقعيا وإهمال القائمين وعدم استفادة الحاصلين على رد الاعتبار الاندماج في مناصبهم أو حصولهم على ترخيصات لمزاولة نشاطاتهم الحرة.

ب- أسباب موضوعية:

يهدف لجعل اثأر العقوبة والعقوبة نفسها مؤقتة غير دائمة للأبد لان المحكوم عليه أحيط بالرعاية اللاحقة التي تأتي بعد تنفيذ العقوبة، لكيلا تبقى الآثار مؤبدة تلازمه مدى حياته.

أهداف البحث:

- يهدف لخلق بنية من المعلومات المنظمة والممنهجة.
- يهدف لتنوير ذهن القارئ.
- يهدف لبيان الجانب الإجرائي لرد الاعتبار وكذا يوضح الخطوات المتبعة لإجراءات التقاضي.

الصعوبات:

- عدم امتلاك الوقت الكافي وصعوبة التوفيق بين الدراسة والعمل.

- نقص تكويننا القانوني كوننا ليس لدينا خبرة في الميدان القانوني.
- لا وجود أي اجتهاد قضائي فيما يخص رد الاعتبار للشخص المعنوي.
- رغم التعديلات التي طرأت عليه إلا انه هناك قلة في المراجع والمقالات القانونية حول موضوع رد الاعتبار سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي وكذا صحيفة السوابق القضائية، مع عدم وجود أي جديد يذكر في رسائل الدكتوراه.

الإشكالية:

إن نظام رد الاعتبار له أصول قديمة في تشريعات المقارنة باعتباره من أساليب التهذيب والجزاء الذي يقابل استقامة المحكوم عليه والمشرع الجزائري وكغيره من التشريعات كرس نظام رد الاعتبار منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر 66/ 155 وعمل من خلال مختلف التعديلات التي طرأت عليه على جعله نظاماً فعال في محو آثار تنفيذ الحكم الجزائي مما جعله نظام إصلاحي، مما يطرح إشكالية: ما مدى نجاعة نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري ومساهمته في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعقوبات جزائية.

-فما هو نظام رد الاعتبار؟ وما هي شروطه؟

-وما هي الاجراءات التي كرسها المشرع الجزائري لتفعيل نظام رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي؟ وما هي الاثار المترتبة عن رد الاعتبار؟

المنهج المتبع:

- **المنهج الوصفي للتعريف** بنظام رد الاعتبار.
- **المنهج التاريخي:** في معرض الحديث عن نشأة فكرة رد الاعتبار ومراحل تطوره.
- **المنهج المقارن:** بمناسبة التمييز بين نظام رد الاعتبار عن غيره من الأنظمة المشابهة له.
- **المنهج التحليلي:** لتحليل النصوص الإجرائية والموضوعية المنظمة لنظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري .

الفصل الأول

تمهيد:

لدراسة هذا الموضوع والتعمق فيه لابد من التطرق الى الإطار العام له او المبادئ العامة التي تحكم موضوع رد الاعتبار، لذلك سنستهل لدراسة موضوعنا بإعطاء لمحة عن رد الاعتبار، كونه ليس وليد العصر الحديث مع التعريف به لغة، اصطلاحا، قانونا وشرعا ومعرفة طبيعته القانونية.

ولا تكتمل الدراسة دون إعطاء تمييز لنظام رد الاعتبار عن الأنظمة المشابهة له القانوني والقضائي، العفو العام والعفو الخاص، ووقف تنفيذ العقوبة وتقادمها.

وعليه سنتناول في هذ الفصل مبحثين سنتطرق في المبحث الأول الى مفهوم نظام رد الاعتبار، نشأته وتميزه عن الأنظمة المشابهة له، اما المبحث الثاني يتناول شروط رد الاعتبار القانوني والقضائي.

المبحث الأول

مفهوم نظام رد الاعتبار، نشأته وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له

نظام رد الاعتبار يهدف إلى إدماج المحكوم عليهم في المجتمع ليصبحوا مثلهم كمثل الأفراد الأخرى الغير محكوم عليها، ورد الاعتبار هو محو ما تقدم به من جرائم مختلفة أقدم عليها شخص كان طبيعي او معنوي ورد الاعتبار ليس وليد العصر الحديث إنما في السنوات الأخيرة عدل فيه وهو حق اقره القانون وبمقتضى أجيز لكل محكوم عليه بعقوبة، أن يحصل بعد التثبت من حسن سلوكه على قرار بمحو هذا الحكم قانونيا كان أو قضائيا وسنقوم في هذا المبحث بدراسة مطلبين يمثلان هذا المبحث.

المطلب الأول

تعريف ونشأة نظام رد الاعتبار

هناك عدة تعريفات وردت في نظام رد الاعتبار سواءا من ناحية الفقه بشقيه أي لغوي وشرعي إضافة إلى الجانب القانوني إن رد الاعتبار يعرف قديما بترضية الشرف أو محو الوصمة[1]

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي والتشريعي

تختلف تعريفات نظام رد الاعتبار بين (التعريف اللغوي) أولا، ثم (التعريف التشريعي) ثانيا، (في القران الكريم) ثالثا، (في الفقه) رابعا.

أولا: التعريف اللغوي

1. لغة:

رد الاعتبار كغيره من المصطلحات له مدلول لغوي وأخر اصطلاحي.

أ. **الرد لغة:** هو صرف الشيء ورجعه والرد مصدر رددت الشيء عن وجهه يرده ردا

[1] الهام محمد حسن العاقل، رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية اليمني والتشريعات العربية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد17، العدد34، ص05.

ومردا وترداداً[1].

ب. الاعتبار لغة: هو العظة ويعني ذلك أن الشخص إتعظ بما مر به والعبرة مما مر به، بمعنى أخذ التقدير والاحترام أي السمعة والمكانة، وبالمفهوم المعاكس فقدان الاحترام والتقدير، وهو على وزن أفعال وفعله اعتبر على وزن إفعل أي الاستخلاص والاتعاظ.

2. اصطلاحا:

ردى الاعتبار هو حق بمقتضاه يطلب الفرد من الأخر مراعاة القواعد التي تحكم السلوك الفردي عامة لحماية الروابط والعلاقات، وعليه فرد الاعتبار هو إرجاع أو رد الشيء الذي سلب على أساس العبرة بما مر به الشخص.

ثانيا: في الشريعة الإسلامية (الفقه الشرعي)

لم تكن الشريعة الإسلامية تدرك مفهوم "رد الاعتبار" بنفس المفهوم الذي يعنيه الفقه أو القانون ومع ذلك، فقد أدركت الشريعة الإسلامية فكرة التوبة، وهي العمل الذي يقوم به الفرد في حياته اليومية لاستعادة مكانته وسمعته في المجتمع كما تم تجسيد هذه الفكرة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة[2].

ومن أدلة ذلك قوله تعالى في سورة الفرقان" وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا"[3]، ومنه فمدلول التوبة هو الإقلاع عن المعصية بعد الندم، ويقول تعالى يأيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى أن بكفر عنكم سيئتكم " وقد قال ابن كثير في هذه الآية توبة نصوح جازمة تمحو ما قبلها من السيئات من السنة النبوية يقول الرسول عليه الصلات والسلام في التوبة " أن السارق إذا تاب سبقته يده إلى الجنة وإن لم يتب تسبقه إلى النار" وقال كذلك التائب من الذنب كمن لا ذنب له[4].

---

[1] بونوة فاطمة الزهراء، نظام رد الاعتبار الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،تحصص علم الاجرام و العلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017-2018، ص06.

[2] أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن أبي منظور، لسان العرب، المجلد 3، الطبعة 1، دار الصادر، بيروت، 1990، ص 458.

[3] سورة الفرقان، الآية 71.

[4] شرقي بدر الدين ، النظام القانوني لرد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متقتضيات نيل شهادة الماستر اكاديمي في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2013-2014 ،ص14

في الشريعة الإسلامية، أولت الاهتمام الكبير لفكرة رد الاعتبار والتوبة وجاءت آيات القرآن الكريم لتسليط الضوء على هذا الموضوع بشكل واضح والتي سندرجها كالتالي:

ثالثا: من القرآن الكريم

قال الله تعالى في سورة الزمر: "قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ "[1].

وقوله تعالى:" أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ"[2].

لذا، يتجلى المعنى الحقيقي للتوبة من خلال تصحيح سلوك العبد بعدما يُذنب، حيث يندم على فعله ويتعلم منه درسًا وبالتالي، فإن الشريعة الإسلامية تولي اهتمامًا كبيرًا للتائب عن الذنب، من خلال إصلاح تلك الأفعال الخاطئة، وهو مفهوم يتجسد أيضًا في مفهوم إعادة الاعتبار في القانون الوضعي.

رابعا: في الفقه

وردت عدة تعريفات متقاربة المفهوم نذكر منها ما يلي:

هو حق من حقوق المحكوم عليه بفضله تمحى أثار الإدانة وما نجم عنها من حرمان الأهليات، فيأخذ مركزه كأي مواطن عادي لم تصدر ضده أحكام جنائية بعد مرور فترة من الزمن تعد كمرحلة إثبات على استقامته[3]، ويعتبر بعض الناس أن مكانته في المجتمع ينبغي أن تأخذ في عين الاعتبار عندما يُدين شخص ما أو يُتهم بجريمة ويتم إصدار حكم بمعاقبته بناءً على تهمة جنحة أو جريمة، بعد أن تتوافر الشروط القانونية اللازمة.

يُمنح رد الاعتبار للشخص الذي تنفّذت بحقه العقوبة وأثبت براءته اتجاه السلطة والخزينة والشخص المتضرر بذلك، يُعاد إليه وضعه السابق كما كان قبل صدور حكم الإدانة.

أما الفقه الفرنسي فيعرف رد الاعتبار بأنه مؤسسة قانونية تسمح للشخص المدان جزائيا بأن يستعيد جميع الحقوق التي خسرها بسبب الإدانة.

---

[1] القرأن الكريم، سورة الزمر، الاية 53.

[2] القرأن الكريم، سورة التوبة، الاية 104.

[3] مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط03، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص706.

خامسا: التعريف القانوني

أغلب التشريعات لم تعطي تعريف لنظام رد الاعتبار تاركة المجال للفقهاء حيث يعرف من خلال الآثار المترتبة عنه، على غرار بعض التشريعات التي عرفته في نصوص قانونية صريحة.

– عرف قانون الإجراءات الجنائي المصري لسنة 1950 في المادة 552[1] بما يلي " يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ".[2]

– أما المادة 411[3] من ق إ ج الليبي لسنة 1954 فعرفته بقولها " انقضاء الحكم والعقوبات التبعية وسائر الآثار الجنائية الأخرى المتعلقة به دون أن يؤثر ذلك في الالتزامات المدنية المترتبة على الحكم بالإدانة "، كما نصت المادة 140[4] مكرر 1 من قانون العقوبات السوري لسنة 1989 على أنه يبطل للمستقبل مفاعيل جميع الأحكام الصادرة وتسقط العقوبات الفرعية أو الإضافية والتدابير الاحترازية وما ينجم عنها من فقدان الأهلية "

– ويرى القاضي Claude Zambaeu[5] وهو مستشار بمحكمة النقض الفرنسية أن رد الاعتبار يعرف عادة بواسطة الآثار المترتبة عنه المتمثلة في منح الشخص الذي تعرض لعقوبة واحدة أو عدة عقوبات بعد فترة من الزمن تعد كمرحلة إختبار له عن حسن سلوكه كافة الحقوق التي فقدها أنه يزيل حكم الإدانة على وجه تنتفي معه جميع أثاره بسبب ذلك حيث بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على رد الاعتبار في المادة 676[6] من ق إ ج بقوله " يجوز رد

[1] المادة 552 من قانون الإجراءات الجزائي المصري
http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=562:
تم الاطلاع عليه يوم 2023/04/05

[2] محمود نجيب حسني، القانون الجنائي العام، ط 1، دار الفكر العربي، د ب ن، 1993، ص 431.

[3] المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية الليبي، رقم 3، 2001 م.

[4] المادة 140 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية السوري.

[5] Claude Zambeau- édition juris - classeur -procédure pénale l'an 2000 page 01.

[6] المادة 676 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم حسب اخر تعديل له، امر 21-11، 2021.

اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر، ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة، وما نجم عنها من حرمان الأهليات"[1].

وما يمكن إستنتاجه من جل ما ذكر نجد أن مفهوم رد الاعتبار يأخذ نفس السياق بإعتباره نظام يزيل أثار الأحكام الجنائية التي يكون لها تأثير سلبي على وضعية المحكوم عليه، مما يجعله في وضع مشابه لمن لم يسبق إدانتهم.[2]

هناك نوعان من أنظمة إعادة الاعتبار الجنائي حيث ان:

- النوع الأول هو الإعادة القانونية: التي يتم تنفيذها بموجب القانون مباشرة دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي.
- أما النوع الثاني فهو الإعادة القضائية: والتي تتطلب صدور حكم قضائي صادر من المحكمة المختصة، بالإضافة إلى ضرورة تقديم طلب من الشخص المحكوم عليه وتتضمن هذه العملية عدة إجراءات تتعين إتباعها حتى يتم صدور الحكم بإعادة الاعتبار[3].

1. رد الاعتبار القانوني

فسر رد الاعتبار القانوني بأنه يحصل بحكم القانون بغير حاجة إلى طلب أو صدور حكم به، فيكتسب حتما دون وساطة القضاء بمجرد مرور فترة معينة من تاريخ انقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم إن لم يصدر أثناءها حكم بعقاب جديد [4]، هو رد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون بعد مرور مدة تجربة معينة، إذا لم يصدر حكم بعقوبة جناية أو جنحة دون الحاجة إلى طلب أو صدور حكم[5].

---

[1]الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06/18 المؤرخ في 2006/12/20، الجريدة الرسمية رقم 84، الصادرة في 2006/12/22 .

[2] إلهام محمد حسن العاقل، المرجع السابق، ص 26.

[3]طوطاح سهام ، قرنينوش سعاد ، نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق ، قانون عام معمق ، 2018 ، ص22.

[4]شرقي بدر الدين، المرجع السابق، ص 17.

[5]حسن صادق المرصفاوي، رد الإعتبار للمجرم التائب في الدول العربية، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،1990 ص 29.

نص المشرع الجزائري على رد الاعتبار القانوني في المادتين 676 و 678 من قانون إجراءات الجزائية ، فجاء في المادة 676 " يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المدد الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة حبس أو عقوبة أخرى أشد منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة..." وتنص المادة رقم 678[1] على " يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ..."، ومنه فإن رد الاعتبار القانوني يكون بقوة القانون بمجرد توافر شروطه على اعتباره حق مكتسب لا يتطلب إجراءات معينة للإستفادة منه، بحيث أن المشرع لم يورد فيه أية نصوص قانونية توضح ذلك.

2. رد الاعتبار القضائي

على عكس رد الاعتبار القانوني فان القضائي يتطلب صدور قرار قضائي لصالح المحكوم عليه، وفي هذه الحالة يتحمل المحكوم عليه مسؤولية التحرك بنفسه من خلال تقديم طلب إلى الجهات القضائية المختصة وتتخذ الجهات القضائية سلسلة من الإجراءات للتحقق من جدارة المحكوم عليه في استعادة اعتباره.

كما يعرف بأنه محو الآثار الجنائية لحكم الإدانة بالنسبة للمستقبل حيث يصبح المحكوم عليه إبتداءا من رد اعتباره كأي مواطن عادي وهو لا يتقرر إلا بحكم قضائي، بناءا على طلب المحكوم عليه ولا ينتج آثاره إلا من تاريخ صدور الحكم به.[2]

بالنسبة للمشرع الجزائري نص عليه في المواد من 679[3] إلى 685[4] من ق إ ج فيكون بناء على طلب من المحكوم عليه في حال توافر الشروط المطلوبة يستلزم صدور حكم يقضي به بعد المرور بإجراءات يتم من خلالها التأكد من صحة الطلب والشروط إضافة إلى سيرة المحكوم عليه.

---

[1] انظر المادة 678 من قانون الإجراءات الجزائي الجزائري المرجع السابق.

[2] إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد 4،ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، د ب ن، 2004، ص625.

[3] انظر المادة 679 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المرجع السابق.

[4] انظر المادة 685 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المرجع السابق .

الفرع الثاني: نشأة فكرة رد الاعتبار

شهد نظام رد الاعتبار العديد من التطورات منذ نشأته حتى الوقت الحاضر ويختلف مفهومها المعروف لدى الشعوب القديمة عن مفهوم القانون الحديث، سنناقش أصل مفهومه والمراحل التي مر بها في تطوره من خلال:

أولا: نشأة الفكرة

رد الاعتبار له جذور ضاربة في التاريخ فحسب بعض الفقهاء فإن أصل الفكرة نجده في القانون الروماني، فقد كان عبارة عن منحة تمنح للمحكوم عليهم الذين فقدوا صفة الروماني بقصد استرجاع حقوقهم وكرامتهم، و بالتالي فالفكرة لم تكن لها مميزات رد الاعتبار المعروف في القوانين الحديثة ، فهي أقرب إلى العفو لأنها تمحي أثار الإدانة بالنسبة للمستقبل والماضي إضافة إلى كونها عمل من أعمال الإمبراطور كما عرف في التشريع الفرنسي باسم "خطاب إعادة الأهلية " ثم تسمية " أعمال المواطنة " يملك الملك سلطة مطلقة في حق تطبيقه فبموجب المادة 116[1] من مرسوم 1670 تصدر خطابات العفو من الملك لاستعادة السمعة"[2]

فكان مفهوم العفو حينها يجسد بشكل كبير فكرة رد الاعتبار كونهما يشتركان في هدف جعل المحكوم عليه في وضع يسمح له بممارسة حقوقه الأساسية.

كان في الماضي هناك مصطلح يُعرف بترضية الشرف، وقد انتهجه بعض الفلاسفة لصالح الشخص المجني عليه الذي يعاني من الاستخفاف والعار، وبفضل هؤلاء الفلاسفة يتخلص المتضرر من هذا العار ويصبح غير مقبول اجتماعيًا إذا ارتُكِبت جريمة ضده، فإن جزءًا من شرفه يتلاشى ويصبح أقل قدرًا في نظر الآخرين، هذا ما ذكره "بنتام" وهو من المؤسسين الرئيسيين للفلسفة الأخلاقية والقانونية المعروفة باسم "الاستخدامية" أو "الحسابية"، ومن جهة أخرى يُطلَب هذا الأمر أيضًا بواسطة "بيكاريا" وهو أخصائي إيطالي في علم

---

[1] المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق

[2] رد الإعتبار في القانون الجزائري، بحث منشور على الموقع www.tribunaldz.com بتاريخ 2016/01/29 الساعة، 09:15.

الجريمة[1] ، الذي يرى أنه بعد أن يتم الإفراج عن الجاني وتبرئته، ينبغي ألا يفقد هذا الشخص مكانته واحترامه في المجتمع.

وفي الواقع فإن فكرة رد الاعتبار يعود أصلها إلى الشريعة الإسلامية حيث أن القرءان الكريم والسنة النبوية الشريفة حثت المسلمين على التوبة النصوح، فمن القرءان دليل الآية 70 من سورة التوبة[2]، تفسير ابن كثير لمفهوم التوبة حيث يُفسر أن التوبة الصادقة والاستغفار يمكن أن يحول السيئات الماضية إلى حسنات، بفضل الندم والاسترجاع والاستغفار. وبهذا المعنى يكون مفهوم التوبة مرتبطًا برد الاعتبار بشكل كبير، إذ يُشترط فيه تحسين السلوك وتجسيده في الندم والاستغفار والاستفادة من الدروس المستفادة وتعلمها[3]، بالإضافة إلى ذلك يتم محو أثر الذنب وتحويله إلى حسنات قال الله تعالى: "وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ ۚ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ"[4] وهذا ما يُجسد بواسطة رد الاعتبار من خلال محو تأثير الخطيئة.

ثانيا: مراحل تطور رد الاعتبار

تم تدريج نظام رد الاعتبار في القوانين الوضعية عبر مراحل متتابعة بدأ كنظام إداري، ثم تحول إلى عملية تنفيذية من صلاحيات السلطة القضائية وفيما بعد تحوّل إلى نظام قانوني يمنح كل محكوم عليه حقوقًا يتم تحقيقها بشرط توفر الشروط المحددة من قبل المشرع.

– في المرحلة الإدارية في القانون الروماني كان الشعب يمنحه للمواطن الذي صدر بحقه حكم نفي و أضاع جنسيته، ليعود إلى قومه ويكون له الحق الكامل في ممارسة حقوقه [5]، في عهد الإمبراطور، تم توجيه المنح وفقًا لإرادته الشخصية وكان له السلطة الكاملة لمنح حقوق محظورة أو مقيدة، حيث كانت تلك المنح تصدر من الملك وفقًا لتقديره ورغبته في تمتع المستفيدين بالعفو، وبعد ظهور الثورة الفرنسية تم إلغاء العفو الشخصي واحتفظوا برد الاعتبار

---

[1] Fridell ‹Ron (2004), Capital punishment, New York: Benchmark Books.P88.

[2] سورة التوبة، آية 70.

[3] ابن كثر: كتاب تفسير القرآن العظيم تفسير ابن كثير، دار ابن حزم، 11 ديسمبر 2009، ص 80.

[4] سورة هود، الاية 114.

[5] حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص36.

كوسيلة لمنحه بشكل علني، وهكذا أصبح هناك نظام قانوني يحكم منح رد الاعتبار، الذي يتطلب توفر الشروط المحددة للحصول عليه.

- أما المرحلة القضائية فتميزت بظهور نوعي رد الاعتبار القانوني والقضائي ففي فرنسا بعد أن زالت الملكية ظل نطاقه محصورا في الجنايات، ثم نص عليه كحق يسمح بالرجوع إلى الحالة التي أنقص منها الحكم وذلك في قانون العقوبات، ثم نص عليه في قانون تحقيق الجنايات كعمل مختلط تشترك فيه السلطة القضائية الإدارية، إلى غاية صدور قانون 14\08\1880 الذي منح هذه السلطة لمحكمة الاستئناف وهنا ظهر رد الاعتبار القضائي.[1]

الفرع الثالث: أنواع رد الاعتبار

رد الاعتبار نوعان، قد يكون قانونيا يتحقق بقوة القانون دون حاجة إلى طلبه أو حكم بإصداره متى توفرت شروطه، وقد يكون قضائيا يرخص للقضاء إصداره إذا ما قدر جدارة المحكوم عليه برد اعتباره وتوفرت الشروط القانونية وسيتم تناولها على النحو الآتي:

أولا: رد الاعتبار القانوني

رد الاعتبار القانوني معناه إزالة حكم الإدانة ومحو آثاره بالنسبة للمستقبل بقوة القانون دون حاجة إلى تقديم طلب به أو صدور حكم بحصوله.

وقد نص المشرع الجزائري على أحكام رد الاعتبار في المواد من 676 إلى 693 مكرر 1 من القانون 18-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ووفقا لهذه النصوص القانونية يجوز رد الاعتبار لكل شخص محكوم عليه الجناية أو جنحة أو مخالفة من جهة قضائية جزائرية ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل أثار العقوبة ويعاد رد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم قضائي[2].

[1] شرقي بدر الدين، مرجع سابق، ص23.
[2] أمال بو هنتالة، رد الاعتبار الجزائي في ظل القانون18 -06، جامعة باتنة 1، المجلد 01، العدد 01، ص 18.

ثانيا: رد الاعتبار القضائي

رد الاعتبار القضائي هو ذلك النظام الذي يفترض سلطة القضاء التقديرية في تحديد مدى جدارة المحكوم عليه بأن يرد اعتباره إليه، ويعني ذلك أن له رفض طلبه بإعادة اعتباره. وقد نص المشرع الجزائري على رد الاعتبار القضائيLa Rehabilitation Judiciaire في المواد من 679 إلى 693 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[1].

المطلب الثاني

تمييز بين نظام رد الاعتبار عن الأنظمة الأخرى

قصد اثراء موضوعنا بالمعلومات المكتسبة والأفكار المأخوذة والمعلومات التي لا نستطيع المساس بها ولا التغيير فيها سنعمل من خلال هذا المطلب عن تبيان أوجه الشبه واوجه الاختلاف عن العفو العام والعفو الخاص وعن وقف تنفيذ العقوبة وتقادمها.

الفرع الأول: تمييز بين رد الاعتبار عن العفو العام والعفو الخاص

عرف العفو بأنه انتهاء إلتزام بتنفيذ العقوبة وهو يشمل نوعين عفو عام مرتبط بالجريمة وأخر خاص مرتبط بالعقوبة.

أولا: مفهوم العفو

1- تعريف العفو العام

هو عمل من أعمال السلطة العامة غرضه إسدال ستار النسيان عن بعض الجرائم وبالتالي محو الدعاوى المرفوعة أو التي يمكن أن ترفع والأحكام التي صدرت بشأنها[2] فيمحو عن الفعل الإجرامي صفته الجنائية.[3]

---

[1] أمال بو هنتالة، المرجع السابق، ص 20.

[2] عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ص247.

[3] قراني مفيدة: العفو وأثاره على السياسة الجنائية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قانون العقوبات وعلوم جنائية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، سنة 2020، ص11.

هو أحد أسباب زوال حكم الإدانة يقصد به إزالة الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب، ومحو آثاره سواء قبل أو بعد رفع الدعوى وقبل أو بعد صدوره حيث يحول دون إتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى فيوقف إجراءات المحاكمة ويمحو العقوبة الصادرة بالإدانة [1]

المشرع الجزائري أعطى حق منح العفو إلى السلطة التشريعية بموجب الدستور المعدل لسنة 1996 في المادة 122 الفقرة 7.

كون السلطة التشريعية تمثل الهيئة الاجتماعية وذلك بإصدار قانون العفو الذي يتضمن العقوبات والأشخاص الذين شملهم العفو[2].

2- أثار العفو العام

بعد صدور العفو، هناك سلسلة من الآثار على الجاني ووضعه الجنائي، يجعله في وضع لا يستطيع فيه تنفيذ عقوبته، وتتجلى هذه الآثار في النواحي التالية:

- زوال كل أثر ترتب على الجريمة من إجراءات أو جزاءات وانقضاء الدعوى الجنائية بأثر رجعي، فالعفو لا يسقط العقوبة أو التهمة بل يزيل عن الفعل الجنائي صفته الإجرامية فيمحو الجريمة والحكم والأثر المترتبة.

- الدعوى المدنية والحكم الصادر فيها لا يتأثران بشكل عام، وهذا هو المبدأ الأساسي، ما لم ينص القانون بشكل صريح على إعفاء المتهم من دفع التعويضات المدنية.

- إذا صدر العفو العام قبل أن تنتهي الدعوى العمومية بحكم نهائي تسقط فلا يمكن رفعها أو السير فيها أو تحريكها وإن كان المتهم موقوف أفرج عنه، وإن صدر حكم جنائي قبل صدور العفو العام يسقط سقوطا ذا أثر رجعي بكل أثاره المترتبة.

- إن العفو العام لا يمكن للمتهم التنازل عنه أو يطلب محاكمته أو يحتج بأن له مصلحة في ذلك كي يثبت براءته.[3]

---

[1] سعيد جودت، سعيد خليفة، رد الاعتبار في قانون لإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطني ،أطروحة لنيل شهادة الماجيستر ، نابلس، 2014، ص17.

[2] انظر المادة 122 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07، ج ر، ع76، المؤرخة في 1996/12/08 .

[3] قراني مفيدة: المرجع السابق، ص 11.

ثانيا: العفو الخاص

1- تعريف العفو الخاص

هو إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة أو إبدالها بعقوبة أخرى أو تخفيضها كليا أو جزئيا، وهو من أعمال السيادة يختص به رئيس الدولة دون أن تكون هناك سلطة تقديرية لرئيس الدولة يحق بموجبه أن يصدر عفو عن رقابة قضائية[1]، هو أي مجرم بعد إدانته نهائيا.[2]

المشرع الجزائري نص عليه في دستور 1996 في المادة 77 منه حيث منح حق إصداره إلى رئيس الجمهورية، وحسب ما جاء في المادة 156 منه فإن المجلس الأعلى للقضاء يبدي رأيا استشاريا في العفو الخاص.

2- أثار العفو الخاص

تترتب عليه مجموعة من الآثار نحصرها فيما يلي:

- العفو الخاص شخصي ولا يمتد أثره إلى الشركاء، وهو عفو لا يمكن للسجناء رفضه.
- يشمل العقوبات الأصلية فقط دون العقوبات الفرعية أو الإضافية والتدابير الاحترازية، إلا إذا نص مرسوم العفو على ذلك.[3]
- أثر الحكم الذي شمله العفو يبقى قائما باعتباره سابقة في العود، فيكون من حق المحكوم عليه أن يستفيد من وقف التنفيذ ورد الاعتبار.[4]

ثالثا: الفرق بين رد الاعتبار والعفو

مما سبق ذكره فيما يتعلق برد الاعتبار والعفو بنوعيه يمكن استخلاص الفوارق الموالية:

---

[1] سعيد جودت سعيد خليفة، المرجع السابق، ص20.
[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص381.
[3] شرقي بدر الدين، المرجع السابق، ص14-15.
[4] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري، د ط، دار الفكر العربي، د ب ن، 2006، ص139.

1-نقاط التشابه

- رد الاعتبار يمحو أثر الحكم الجنائي الصادر به وزوال أثاره الماسة بالمحكوم عليه في حقوقه المدنية والأهلية، وهو ما يهدف إليه العفو العام [1]، بغض النظر عن محو الحكم من عدمه.

- يهدف كلا النظامين إلى محو الصفة اللاحقة بالشخص المدان فيصبح في وضع قانوني يسمح له بالانخراط في المجتمع من جديد.

- يشملان الحكم النافذ بالعقوبة المنفذة في شقها الجزائي دون المساس ب الشق المدني في حال الحكم بالتعويضات[2]، فتبقى واجبة الأداء.

2-نقاط الاختلاف

- من حيث الهدف يعتبر رد الاعتبار حق للمحكوم عليه ومكافئة شخصية لحسن سلوكه، أما العفو العام يكون في الغالب تدبير سياسي يتخذ لغرض عام بغية إسدال ستار النسيان على بعض الحوادث.[3]

- رد الاعتبار لا يكون إلا بعد مضي مدة كافية من تنفيذ الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به أو سقوطه، بالإضافة إلى الوفاء بالالتزامات المالية، أما العفو العام فقد يصدر قبل المحاكمة أو بعد الحكم فلا يتطلب بالضرورة وجود حكم نهائي أو تنفيذ فعلي.

- رد الاعتبار لا يمحو الحكم بل يرفع أثاره للمستقبل فقط، بينما العفو العام يترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة ومحو الحكم في الحاضر و الماضي و المستقبل فيوقف إجراءات السير في الدعوى.[4]

- رد الاعتبار يمنح بحكم القانون أو بقرار من جهة قضائية مختصة، أما العفو العام فمن اختصاص السلطة التشريعية بموجب قانون صادر به.

---

[1] محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، دار النهضة العربية، د ب ن، 1983، ص699.

[2] شرقي بدر الدين، المرجع السابق، ص38.

[3] سعيد جودت سعيد خليفة، المرجع السابق، ص19.

[4] الهام محمد حسن العاقل، المرجع السابق، ص29.

- رد الاعتبار نص عليه المشرع مسبقا ونظم أحكامه في نصوص قانونية، بينما العفو العام فلا يكون إلا بقانون صادر من السلطة المختصة.

- رد الاعتبار يمس الشخص المعني به فقط، بينما العفو العام فقد يشمل أكثر من شخص.

رابعا: الفرق بين رد الاعتبار والعفو الخاص

1-نقاط التشابه

- كلا النظامين يهدفان إلى إنهاء حالة شاذة ناشئة عن حكم جنائي أو جنحي نافذ تسبب في الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية والمدنية.

- كلا النظامين لا يمسان بالحقوق المترتبة على حكم الإدانة، كالرد والتعويضات المدنية المحكوم بها[1]، وبالتالي يشترطان حكم نهائي واجب التنفيذ غير قابل لأي سقوط، دون المساس بالالتزامات المالية.

2-نقاط الاختلاف

- رد الاعتبار ينفذ بقرار من غرفة الاتهام إذا كان قضائيا وينفذ تلقائيا إن كان رد اعتبار قانوني، أما العفو الخاص فيختص به رئيس الجمهورية فيصدر فيه قرار باسم شخص أو أشخاص معينين.

- يمحو رد الاعتبار كل أثر في المستقبل للحكم الذي سبق صدوره ضد المحكوم عليه فيسترد بذلك اعتباره، بينما العفو الخاص يرفع العقاب المحكوم به عن فرد معين دون محو الجريمة نفسها[2] ، فتعد بذلك سابقة في العود مما يجعله بحاجة إلى رد إعبار، كما أنه لا يؤدي إلى سقوط العقوبات التبعية والالتزامات المالية من مصاريف وتعويضات.

- رد الاعتبار يخضع لرقابة القانون والقضاء من حيث توافر الشروط والمدة وحسن السلوك، بينما العفو الخاص عمل من أعمال السيادة يختص به رئيس الدولة لا يخضع للرقابة[3].

[1]لوني فريدة، دور الاعتبار للمحكوم عليه في القانون الجنائي الجزائري والقانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2003-2004، ص16.

[2]رؤوف عبيد مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص876.

[3]حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص32.

- رد الاعتبار موضوعه العقوبة الأصلية إضافة إلى العقوبات التبعية و التكميلية سواء كانت مدنية أو سياسية، بينما العفو الخاص موضوعه العقوبة الأصلية.[1]

الفرع الثاني: تمييز رد الاعتبار عن وقف تنفيذ العقوبة وتقادم العقوبة

للتمييز بينهما وجب علينا التطرق إلى مفهوم وقف تنفيذ العقوبة وتقادمها للخروج ب التمييزات على النحو التالي :

أولا: مفهوم وقف تنفيذ العقوبة

1- تعريف وقف تنفيذ العقوبة

هو أحد تدابير الدفاع الاجتماعي يقصد به تعليق وقف التنفيذ على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون أو تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون. [2]

هو تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور الحكم بها على شرط موقف خلال فترة من الزمن، فإذا لم يتحقق الشرط يصبح حكم الإدانة كأن لم يكن وإن تحقق تنفذ العقوبة.

بالنسبة للتشريع الجزائري فقد أخذ به في المادة 592 من ق إ ج حيث أجازت في حال الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة الأصلية، الحكم بقرار مسبب بوقف تنفيذها من طرف المجالس القضائية، ولكن بشرط ألا يكون المحكوم عليه مسبوق قضائيا بسبب جناية أو جنحة من جرائم القانون العام [3]، فإذا انقضت المدة المقررة للوقف دون صدور حكم جديد يسقط الحكم بالعقوبة ويعتبر كأنه لم يكن وفي الحالة العكسية إن صدر حكم جديد يتم تنفيذ الحكم الأول بالإضافة إلى الحكم الجديد دون أن يلتبس بالأول.

---

[1]لوني فريدة، المرجع السابق، ص17.

[2]فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، المجلد الخاص، ط3، دار الطباعة والنشر، بيروت، 1995، ص331.

[3]انظر المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

2-أثار وقف تنفيذ العقوبة

- تزول العقوبة الموقوف تنفيذها بعد انقضاء مدة التجربة دون صدور حكم جديد فيعتبر الحكم كأنه لم يكن، وفي حال صدوره يلغى وقف التنفيذ ويتم تنفيذ العقوبة التي شملها بالإضافة إلى العقوبة الجديدة.

- العقوبة التي شملها وقف التنفيذ تدون في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم 01 و02 التي تقدم إلى بعض الإدارات، في حين لا تسجل في القسيمة رقم 03 التي تسلم للمحكوم عليه.

- وقف التنفيذ لا يوقف العقوبات التبعية لأنه لا يشملها، فتكون سارية منذ النطق بالعقوبة الموقوف تنفيذها.[1]

ثانيا: الفرق بين رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة

1-نقاط التشابه

كلاهما مرتبط بالعقوبة المحكوم بها فيشملان حكم نهائي غير قابل للإسقاط بالطرق القانونية الأخرى.[2]

- كلاهما يشترطان مرور فترة تجربة للتأكد من سيرة المحكوم عليه.
- كلاهما لا يؤثران على التعويضات المدنية والمصاريف القضائية.
- كلاهما يهدفان إصلاح وتأهيل المحكوم عليه للاندماج في المجتمع.

2-نقاط الاختلاف

يمكن حصر الاختلافات فيما يلي:

أ. من حيث المفهوم

رد الاعتبار هو إزالة حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره في حين يمكن تعريف الحكم مع إيقاف تنفيذ العقوبة بأنه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط[3]

---

[1] أنور العمروسي، رد الاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2000، ص 207.
[2] بونوة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص25.
[3] بونوة فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص 22.

واقف خلال فترة معينة يحددها القانون ويتمثل الشرط الواقف في عدم ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى تالية خلال المهلة التي حددها المشرع. [1]

ب. من حيث القوة الإلزامية

يوجد نوعان من إعادة التأهيل في التشريع الجزائري: إعادة الاعتبار القانوني وإعادة الاعتبار القضائي حيث يتم إجراء إعادة التأهيل القانوني عن طريق الذهاب مباشرة إلى أمين الحجز بدون الحاجة إلى المرور بغرفة النيابة، وهذا يشبه إعادة التأهيل القضائي.

أما وقف تنفيذ العقوبة، قبل استيفاء الشروط، فهو من اختصاص القاضي ويمكن أن يُمنح للمتهم أو يمكن حرمانه، ولا يمكن للمدعى عليه الاحتجاج به.

ج. من حيث الشروط والآجال

يختلف كل من النظامين في كون لكل واحد منهما شروط وآجال يميزه عن الآخر تم ذكرهما في المواد 676 إلى 693 بالنسبة لرد الاعتبار. ومن 592 إلى 596 بالنسبة لوقف التنفيذ.

د. من حيث الهدف

- والغرض منه إعادة التأهيل، إلغاء عقوبة الإدانة المستقبلية من أجل إعادة تأهيل المجرم وتمكينه من استعادة مكانته في المجتمع كمواطن شريف، إن منحه هذه الحقوق والامتيازات واعتراف بمكانته اللائقة في المجتمع، يزيل وصمة الجريمة والإدانة، وبالتالي يمكنه من المساهمة بطريقة طبيعية ومألوفة في نشاط المجتمع وازدهاره، وظيفة إعادة التأهيل هي القيام بذلك بالضبط.

- في حين يهدف وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها إلى إعطاء فرصة أخرى لمجرمي الصدفة لكون تنفيذ العقوبة يعود عليهم وعلى المجتمع بضرر أكبر نتيجة لاختلاطهم في السجن بغيرهم من الجناة بالفطرة فيتحولون إلى مجرمين بالعادة.

[1] إسحاق إبراهيم منصور المرجع السابق، ص206.

ثالثا: تمييز رد الاعتبار عن تقادم العقوبة

تأخذ اغلب الشرائع بنظام انقضاء العقوبة بمضي المدة، لان مضيها يعد قرينة على نسيان الجريمة والحكم الصادر فيها، ولحث السلطات على المبادرة إلى تنفيذ الأحكام النهائية وتعقب المحكوم عليهم فور صدورها، هذه الاعتبارات لا يعترف بها القانون الإنجليزي الذي يجهل نظام تقادم العقوبة[1]

كما أن العقوبات التي لا تقبل تنفيذا ماديا إيجابيا بل تنفذ من تلقاء نفسها بدون عمل مادي فلا تخضع لنظام التقادم و إنما تخضع للعفو الشامل أو رد الاعتبار وهي في التشريع المصري الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.

1-تعريف تقادم العقوبة

- أخذ المشرع الجزائري بنظام التقادم متضمنا أحكامه في قانون الإجراءات الجزائية المواد من 612 إلى 616 ق إ ج.

- يميز القانون الجزائري من حيث مدة تقادم العقوبة حسب وصف الجريمة المحكوم فيها وليس حسب طبيعة العقوبة التي صدرت فقد تكون العقوبة التي صدرت في الجناية عقوبة جنحية يحدث هذا في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت في حالة إفادة المحكوم عليه من الظروف المخففة[2].

- وهكذا فان كانت الواقعة جناية فان العقوبة تنقضي فيها بمضي عشرين سنة كاملة تحسب من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا وهذا ما تنص عليه المادة 613 قانون الإجراءات الجزائية، أما إذا كانت الجريمة المحكوم فيها جنحه فالعقوبة تنقضي بمضي 05 سنوات كاملة من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات فان مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة وذلك حسب المادة 614 قانون الإجراءات الجزائية.

[1]بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص دون طبعة دار هومه للطباعة، الجزائر، 2008، ص 305.
[2]بوسقيعة أحسن، المرجع نفسه، ص 297

– وتتقادم العقوبات في المخالفات بمضي سنتين كاملتين.

2-العقوبات التي تتقادم

العقوبات التي تتقادم هي العقوبات التي تقبل تنفيذا ماديا مثل عقوبة الإعدام إذا تمكن المحكوم عليه من الإفلات من قبضة العدالة والعقوبات السالبة للحرية سواء كانت بالسجن أو الحبس أما العقوبات التي لا تقبل بحكم طبيعتها تنفيذا ماديا كالحرمان من الحقوق الوطنية مثلا فإنها لا تخضع للتقادم ولا تسقط عن المحكوم عليه إلا بالعفو الشامل أو برد الاعتبار لان مثل هذه الحقوق متصلة بأهلية المحكوم عليه والأهلية لا تسقط بالتقادم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. [1]

ولا تسقط عقوبة الحظر من الإقامة في التشريع الجزائري إلا بعد خمس سنوات من تاريخ سقوط العقوبة الأصلية وبالتالي فالمشرع الجزائري قد اخذ بما أخذ التشريع المصري في ذلك[2].

3-سريان التقادم

يبدأ سريان تقادم العقوبة من الوقت الذي يكون فيه الحكم الصادر نهائيا حائزا لحجية الشيء المقضي به باستنفاذ طرق الطعن الثلاث وهي المعارضة والاستئناف و النقد أو بفوات مواعيد الطعن الثلاث حيث يتحصن الحكم ضد الإلغاء لان مع العلم الطعن بالنقض في القانون الجزائري له اثر موقف ماعدا ما قضي به الحكم في الجانب المدني انقطاع التقادم ووقفه.

تنقطع مدة تقادم العقوبة بالقبض على المحكوم عليه وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته.

4-انقطاع التقادم ووقفه

– تنقطع مدة تقادم العقوبة بالقبض على المحكوم عليه وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته.

[1] بوسقيعة أحسن المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص دون طبعة دار هومه للطباعة، الجزائر، 2008.، ص83.

[2] رؤوف عبيد، القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، سنة 1979، ص878.

– ويقصد بانقطاع مدة التقادم أن يعرض سبب يمحو المدة التي مضت بحيث يتعين بعد زوال سبب الانقطاع أن تبدأ مدة جديدة كاملة فلا تضاف إليها المدة التي قبلها.[1]

– فيما يتعلق بتوقف مدة التقادم، يعني ذلك عدم احتسابها لفترة معينة من الوقت عندما يوجد سبب محدد أو محددًا من قبل القانون، وإذا تمت إزالة ذلك السبب فإن المدة التي تمضي بعد انتهاء السبب تضاف إلى المدة التي قد مضت قبل حدوث التوقف، مما يؤدي إلى استكمال المدة اللازمة لإتمام التقادم.

– فالفرق بين إيقاف التقادم وانقطاعه أن الأول لا يخرج من الاعتبار المدة التي مضت قبل طرده أما الثاني فيخرجها من الاعتبار فكأنه لم يمض من التقادم أية مدة.

الفرع الثالث: التمييز بين رد الاعتبار القانوني والقضائي

الطريقة الأولى لرد الاعتبار تكون بصفة تلقائية والطريقة الثانية تكون بطلب قضائي من المعني " قضائي – غرفة الاتهام "[2] .

أولا: أوجه الشبه

– كلهما يعيد دمج المحكوم عليهم بمجتمعاتهم.

– كلاهما يزيل اثر الإدانة كي لا ترى فهم مستقبلا و استعادة أوضاعهم الطبيعية.

– يتطلبان تنفيذ العقوبة تنفيذ حكمي وتنفيذ فعلي.

– يترتب عنهم آثار قانونية تمس صحيفة السوابق العدلية أولا وآثار أخرى تتعلق بالمحكوم عليهم كما أنها تستند للغير.

– رد الاعتبار القانوني أو القضائي يتعلق بالحكم الصادر عن الجهة القضائية الجزائرية، لا للحكم الصادر عن جهة قضائية أجنبية.

– يخصان أحكام الإدانة الجنح والجنايات دون المخالفات.

---

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 298.

[2] سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع لبنان، 2010، ص 591.

ثانيا: أوجه الاختلاف

- رد الاعتبار القضائي يكون بطلب من المحكوم عليه، أما القانوني فيتم بصفة آلية إلا في حالة الإغفال يمكن للمدان المقضي إدانته أن يقوم بطلب رد اعتبار قانوني وهذه الحالة نادرة.
- الاعتبار القانوني أقل شروطا، أي إذا ما ثبت مضي مدة التجربة دون دخول عقوبة أخرى جديدة خلالها، فإن هذه الأخيرة أو جبت على المحكوم عليه تحسين سلوكه، أما رد الاعتبار القضائي يتطلب إتباع الإجراءات تحقيق (اجتماعي) – استطلاع رأي المؤسسة العقابية إذا كان الحكم سالب للحرية باستطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات في فترة تنفيذ العقوبة للمحكوم عليه.
- رد الاعتبار القانوني حتمي أمارد الاعتبار القضائي يمكن رفضه إذا لم تستوفى جميع الشروط.
- رد الاعتبار القضائي يستلزم صدور قرار من غرفة الاتهام بينما رد الاعتبار القانوني لا يستلزم ذلك لأنه يكون آلي بعد مرور المدة المحددة قانونيا.
- مدة الاختبار لرد الاعتبار القانوني أكبر من رد الاعتبار القضائية.
- من حيث التنفيذ، القضائي يتطلب تنفيذ وفعلي للعقوبة بينما القانوني تنفيذه فعلي أو حكمي.

المبحث الثاني

شروط رد الاعتبار في التشريع الجزائري

تتعدد شروط رد الاعتبار في التشريع ويمكن رد هذه الشروط إلى شروط متعلقة بالقانون وشروط متعلقة بالقضاء وعلى نحو ما سبق سوف ندرس في هذا المبحث مطلبان متفرعانحيث في المطلب الأول سنتطرق إلى شروط رد الاعتبار بقوة القانون أما في المطلب الثاني سنتحدث عنشروط رد الاعتبار القضائي.

المطلب الأول

شروط رد الاعتبار القانوني

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية رقم 06-18 المعدل والمتمم الذي يهدف هذا بدوره بتمكين المحكوم عليهم من التخلص من عبء الإدانة وإعطائهم فرصة للاندماج في المجتمع كأشخاص لم يتم إدانتهم سابقًا ويتوافق هذا الغرض مع السياسة الجنائية التي تهدف إلى تحقيق رد الاعتبار القانوني حيث قدم القانون رقم 06-18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تحديثات مهمة تخدم مصلحة صاحب الحق في رد الاعتبار الجزائي، بما يتعلق بالأشخاص والجرائم والعقوبات.

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالعقوبة

وفق لنص المادتين 677 و678 من قانون الإجراءات الجزائية وفيها شروط متعلقة بالعقوبة وأخرى متعلقة بسلوك المحكوم عليه تختلف الشروط حسب طبيعة العقوبة فقد تكون نافدة أو موقوفة النفاذ شملها حكم وقف التنفيذ.

أولا: الشروط الخاصة بالعقوبات النافذة

بينت المادة 678 مكرر في الفقرة الأولى والثانية المهل القانونية اللازمة ليتمكن الشخص المعنوي من رد اعتباره بقوة القانون بالنسبة للعقوبات النافذة سواء في مادة الجنايات أو الجنح أو المخالفات وهي :

– فيما يخص عقوبة الغرامة الواحدة، بعد مضي خمس سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم .

– فيما يخص عقوبة الغرامة المشمولة بعقوبة التكميلية واحدة أو أكثر باستثناء الحل بعد مضي سبع سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم .

– فيما يخص العقوبات المتعددة فإن الآجال المحددة في هذه المادة ترفع إلى عشر سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم.

من خلال النظر في المادة 678 المكررة، في الفقرة الأولى والثانية والثالثة يمكننا ملاحظة أن الفترة القانونية الممنوحة للأشخاص الاعتبارية لاستعادة سمعتهم تفوق بكثير المهل القانونية المخصصة للأشخاص الطبيعيين وبالتالي يُلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح فترة زمنية كبيرة للتأكد من جدارة الشخص المعنوي في استعادة سمعته.

ثانيا: الشروط الخاصة بالعقوبة موقوفة النفاذ

نصت المادة 678 مكرر الفقرة 01على:" فيما يخص الحكم القاضي بعقوبة الغرامة مع وقف التنفيذ، يرد الاعتبار للشخص المعنوي بقوة القانون بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء إيقاف التنفيذ، ويبدأ حساب هذا الأجل من يوم حيازة الحكم أو القرار قوة الشيء المقضي به".

نلاحظ من خلال نص المادة [1] 678 مكرر الفقرة الرابعة أن المشرع قد وضع شروط خاصة بالعقوبة موقوفة النفاذ ليتمكن الشخص المعنوي من رد اعتباره بقوة القانون وهي:

– صدور حكم القاضي بعقوبة الغرامة موقوفة النفاذ.

– حيازة الحكم القاضي بإيقاف التنفيذ لقوة الشيء المقضي فيه.

– مرور فترة الاختبار التي قدرها المشرع بخمس 05 سنوات تبدأ من يوم صدور الحكم النهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

– عدم صدور قرار بإلغاء وقف التنفيذ خلال فترة الاختبار الشخص المعنوي المحكوم عليه.

[1] المادة 678 مكرر الفقرة 04 من القانون 18-06، المرجع السابق.

– عدم صدور حكم جديد يقضي بإدانة الشخص المعنوي أثناء فترة الاختبار لأن ذلك يؤدي إلى إلغاء قرار وقف التنفيذ وبتالي يفقد حقه في رد اعتباره.

الفرع الثاني: حسن السلوك خلال تلك الفترة

يشترط المشرع ليتمكن الشخص المعنوي من رد اعتباره بقوة القانون مجموعة من الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه التي تكون من خلال حسن السيرة والسلوك وهي تتمثل في:

أولا: حسن السيرة والسلوك

يعتبر عدم صدور حكم جديد يقضي بإدانة الشخص المعنوي المحكوم عليه أثناء فترة الاختبار، هو شرط أساسي في رد الاعتبار القانوني لأن المدة الزمنية الطويلة لفترة التجربة دون ارتكاب الشخص المعنوي لجناية أو جنحة أو مخالفة، يعد في نظرة المشرع بمثابة قرينة كافية على حسن السيرة وسلوك الشخص المعنوي إلى الحد الذي يسمح برد اعتباره بقوة القانون[1].

ثانيا: تسديد الغرامة

ليتمكن الشخص المعنوي المحكوم عليه من رد اعتباره بقوة القانون لابد من تسديد كافة الالتزامات المالية التي قضا بها الحكم بالإدانة، حيث بمجرد تسديد الغرامة يبدأ حساب مدة الاختبار المقررة لرد الاعتبار القانوني، ويتم إثبات الشخص المعنوي من براءته من كافة الالتزامات المالية عن طريق وصل الذي يمنح له من قبل الخزينة العامة للدولة عند تسديده للغرامة، أما في حالة عدم تسديد الغرامة فعلى الشخص المعنوي انتظار مرور مدة التقادم ليتمكن من الحصول على رد اعتبار بقوة القانون.[2]

– **مضي أجل التقادم:** ليتمكن المحكوم عليه من رد اعتباره بقوة القانون في حالة عدم تسديده للغرامة المقضي بها في الحكم بالإدانة وفرق بين العقوبات الصادرة في المواضيع الجنائية والجنح والمخالفات على النحو التالي:

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص503

[2] المادة 678، مكرر من الفقرة04من القانون 18-06 ، المرجع سابق.

- تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا[1].

- تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي 3سنوات كاملة من يوم صدور قرار أو حكم النهائي. [2]

- تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم متعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتين من يوم صدور الحكم أو القرار النهائي.[3].

أما فيما يخص العقوبات التكميلية المشمولة بها عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة 678 مكرر فقرة 2 من قانون18-06 ويمكن حصر هذه العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي بما يلي:

- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- نشر الحكم.

ما يجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري في نص المادة 678 [4] استثنت عقوبة حل الشخص المعنوي من العقوبات التكميلية بقولها: " ... فيما يخص عقوبة الغرامة المشمولة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر باستثناء الحل بعد مضي سبع 7 سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم".

---

[1] المادة 613 من الامر رقم 155/66 المؤرخ في 25غشت2021 المعدل والمتمم القانون الإجراءات الجزائية.
[2] المادة 614 من القانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق
[3] المادة 615 من القانون الإجراءات الجزائية ، المرجع نفسه.
[4]انظر: المادة رقم 678 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الامر 66-155، القانون رقم 18/06.

المطلب الثاني

شروط رد الاعتبار القضائي

يتم طلب رد الاعتبار القضائي بناءا على طلب المحكوم إذا كان محكوما عليه فمن نائبه القانوني أما في حالة الوفاة يجوز ذلك لأحد من أصوله أو فروعه أو زوجه في مهلة أقصاها سنة واحدة من وفاته وعند تقديم هذا الطلب وجب توافر الشروط المتعلقة بطلب رد الاعتبار وشروط تنفيذ العقوبة والالتزامات المالية والشرط الزمني مع انتهاء مدة التجربة كما أن هناك شروط مشتركة بين القانوني والقضائي في نص المادة 676[1] وهي كالأتي:

إن من يحصل على رد اعتباره عموما يجتاز مرحلتين: الأولى سابقة على رد الاعتبار ويكون فيها الحكم قائما منتجا لآثاره، أما المرحلة الثانية فهي لاحقة على رد الاعتبار وفيها تزول وتنتهي جميع آثار حكم الإدانة[2] .

الفرع الأول: الشرط المتعلق بتنفيذ العقوبة

يقتضي المبدأ العام للحصول على رد الاعتبار القضائي، تنفيذ العقوبة المحكوم بها سواء تعلق الأمر بعقوبة سالبة للحرية أو عقوبة الغرامة، وبالتالي فإن تنفيذ العقوبة المحكوم بها يعتبر شرطا أساسيا، ولكن هل يمكن اعتبار العفو الخاص وتقادم العقوبة وكذلك الأحكام المشمولة بوقف النفاذ بمثابة تنفيذ فعلي للعقوبة؟[3]

أولا: بالنسبة للعفو عن العقوبة

وفقا لنص المادة 679 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإنه لا يجوز تقديم طلب لرد الاعتبار بالنسبة للأحكام التي حصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بالعفو الشامل، لأنه

---

[1] المادة رقم 676 من قانون الإجراءات الجزائي الجزائري، القانون رقم 18/06.
[2] لقد نظم المشرع الجزائري أحكام رد الاعتبار القضائي في المواد من 679 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية.
[3] لوني فريدة، نظام رد الاعتبار الجنائي والتجاري في كل من التشريع الجزائري والفرنسي، والمصري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-2-، بن عكنون، الجزائر، 2013-2014، ص62.

يمحو الصفة الإجرامية للفعل وكذا جميع الآثار الناتجة عنه، وبالتالي فلا ضرورة لطلب رد الاعتبار في هذه الحالة[1].

أن العفو الخاص يقوم بإنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة الأصلية فقط، دون العقوبات الأخرى كالعقوبات التكميلية أو حتى تدابير الأمن، وبما أنه يبقى للفعل صفتها لإجرامية، فبإمكان المحكوم عليه في هذه الحالة تقديم طلب لرد اعتباره.

ثانيا: بالنسبة لتقادم العقوبة

التقادم هو إعفاء الجاني نهائيا من تنفيذ العقوبة، بعد مرور مدة من الزمن محددة قانونا على الحكم واجب التنفيذ، دون قيام السلطة المختصة بتنفيذه فعلا[2].

وقد تطرقت المادة 682 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية إلى التقادم بنصها: "لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي "، وبالتالي فإن المشرع الجزائري وعكس بعض التشريعات لم يشأ المساواة بين من نفذ عقوبته فعلا وبين من تهرب من تنفيذها، وقد صدر قرار عن المحكمة العليا بخصوص هذا الموضوع[3]، هذا فيما يخص رد الاعتبار القضائي، ولكن السؤال يطرح بالنسبة لرد الاعتبار القانوني، باعتبار أن المادة السابقة حصرت المنع فقط في رد الاعتبار القضائي.

بالرجوع للمادتين 677 و678 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقتين برد الاعتبار القانوني، لا نجد ما يمنع صراحة من تقادمت عقوبته بأن يحصل على رد الاعتبار القانوني، وبالتالي فإنه يجوز رد اعتبار المحكوم عليه قانونا حتى ولو انقضت العقوبة بالتقادم، كما أن أقصى مدة مقررة لتقادم العقوبة في الجنايات هي عشرين سنة كاملة ابتداءً من التاريخ الذي يصبح فيه

[1]لوني فريدة، المرجع نفسه، ص 62.

[2]لوني فريدة المرجع نفسه، ص63.

[3]قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها بأنه: (لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي، والقرار المطعون فيه الذي قضى برد الاعتبار للمطعون ضده رغم تقادم العقوبات وعدم توافر الشروط، قد أخطأ في تطبيق القانون)، قرار رقم 261262 بتاريخ 27/03/2011 الاجتهاد القضائي، الغرفة الجنائية، عدد خاص 2003، ص237.

الحكم نهائيا حسب المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي موافقة لأقصى مدة لرد الاعتبار القانوني وهي 20 سنة.

وللإشارة فإن المشرع الجزائري هو الذي استثنى من تقادمت عقوبتهم من الحصول على رد الاعتبار القضائي مقارنة بالتشريعات الأخرى محل الدراسة، وكان من الأجدر له أن يساير بقية التشريعات، لأن منع الحصول على رد الاعتبار في هذه الحالة، يعد بمثابة تضييق لنطاق رد الاعتبار القضائي بالرغم من إمكانية تحسن سيرة هؤلاء وصلاح حالهم فباب التوبة يجب أن يبقى مفتوحا دائما أمامهم؛ وكان يكفي في هذه الحالة مضاعفة المهل فقط لحمل المحكوم عليهم على عدم الفرار من تنفيذ الأحكام[1].

ثالثا: بالنسبة للأحكام موقوفة النفاذ

إن العقوبة موقوفة النفاذ لا يمكن الحكم بها إلا إذا لم يكن المعني قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام وذلك وفقا لمقتضيات المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي فإن عقوبة المخالفة حتى ولو كانت حبسا لا تحول دون استفادة المحكوم عليه من نظام وقف النفاذ وكذلك الأمر بالنسبة للغرامة المحكوم بها وحدها في جنحة، كما أن الجرائم العسكرية والسياسية لا تؤخذ بعين الاعتبار.

كما أن المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية اشترطت مرور خمس سنوات كاملة كفترة تجربة [2]، دون أن يصدر على المحكوم عليه حكم لجناية أو جنحة، حتى يتمكن من التخلص من آثار الحكم ب الإدانة.

وعليه فإنه لا يمكن للمحكوم عليه الحصول على رد اعتباره القضائي، وما عليه في هذه الحالة سوى انتظار رد اعتباره بقوة القانون حسب المادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا تكون

[1] لوني فريدة، مرجع سابق، ص64.

[2] تنص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: " إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر."

العقوبة موقوفة النفاذ محلا لرد الاعتبار القانوني إلا إذا كانت حبسا أو غرامة، و مرور فترة تجريبية مقدرة بخمس سنوات، وأخيرا عدم حصول إلغاء لإيقاف التنفيذ.

رابعا: بالنسبة للمحكوم عليه الذي قدم خدمات جليلة للوطن

تنص المادة 684 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته لم يتقيد طلب رد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة ".

وقد تم وضع هذه الحالة الاستثنائية في فرنسا خلال الحرب العالمية الأولى؛ حيث صدرت قوانين 19 مارس و18 أفريل1919، لمكافأة المحكوم عليهم الذين قاموا بأعمال جليلة واظهروا شجاعتهم في الحرب واستعدادهم للتضحية بحياتهم من أجل فرنسا، ومع نهاية الحرب العالمية الثانية أصدر المشرع الفرنسي قانون 13 أوت 1945 الذي رفع عن المحكوم عليهم كل الشروط الخاصة بتنفيذ العقوبة وبآجال رد الاعتبار، كلما تبين أنهم قدموا خدمات جليلة لفرنسا خلال الحرب[1] .

الفرع الثاني: الشرط الزمني

إضافة إلى الشروط المتعلقة بتنفيذ العقوبة سواء كان ذلك حقيقة أو حكما، فإنه يشترط مضي فترة زمنية تعتبر بمثابة فترة اختبار أو تجربة للمحكوم عليه، يثبت من خلالها إصلاح حاله وتحسن سيرته، دون أن يرتكب جريمة جديدة ويحكم عليه في هذه الفترة، ويهدف هذا الشرط إلى التحقق من أن المحكوم عليه قد اتبع سلوكا حسنا طيلة فترة التجربة، مما يدل على زوال خطورته الإجرامية على المجتمع وبأنه أصبح جديرا بإعادة الاعتبار، ولكن هذا لا يعني أنه بالضرورة بعد بمرور هذه الفترة قد أصبح أهلا لرد اعتباره، فهي قرينة فقط يستفيد منها القاضي للتأكد من جدارته، وليس هناك ما يلزمه بالحكم برد الاعتبار ، حتى وإن كانت هذه المدة قد مرت دون الحكم عليه بعقوبة جديدة وسوف نتعرض في هذا الفرع إلى المهل الزمنية

[1] لوني فريدة، المرجع السابق، ص65.

التي حددها المشرع الجزائري، للحصول على رد الاعتبار القضائي وكذلك إلى بداية سريان هذه المهل[1].

لقد ميز المشرع من حيث الشرط الزمني بين المحكوم عليه بعقوبة جنائية والمحكوم عليه بعقوبة جنحية من ناحية، وبين المبتدئ والعائد من ناحية أخرى [2]؛ وذلك كما يلي:

- إذا كان المحكوم عليه مبتدئا وكانت العقوبة جناية، يجوز له تقديم طلب برد الاعتبار بعد مرور خمس سنوات، وتبدأ هذه المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليه بها، وذلك وفقا لأحكام المادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية.

- أما إذا كان المحكوم عليه مبتدئا وكانت العقوبة جنحة، فلا يجوز تقديم طلب برد الاعتبار من القضاء إلا بعد مرور ثلاث سنوات، تحتسب هذه المدة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها وذلك حسب المادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث قضت المحكمة العليا في هذا الشأن بأنه "يتعرض للنقض قرار غرفة الاتهام القاضي بقبول طلب رد الاعتبار الذي قدمه محكوم عليه بالحبس والغرامة قبل مضي ثلاث سنوات كاملة من يوم سداد الغرامة ".

- وإذا كان المحكوم عليه عائدا، فلا يجوز تقديم الطلب، إلا بعد مرور ست سنوات على الأقل تبدأ من يوم الإفراج عنه، ويطبق نفس الحكم من صدر عليه حكم بعقوبة جديدة بعد رد اعتباره، غير أن هذه المدة ترتفع إلى عشر سنوات إذا كانت العقوبة الجديدة جناية، وهذا ما قضت به المادة 682 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

فكما هو مقرر قانونا: " إذا كان المحكوم عليه بالحبس عائدا تحدد الفترة الزمنية لتقديم طلب رد الاعتبار بست سنوات على الأقل وفقا للمادة 682 من قانون الإجراءات الجزائية "

---

[1] لوني فريدة، مرجع نفسه، ص ص 66-67.

[2] تضمنت المادة 681 من قانون الإجراءات الجزائرية الشرط المتعلق بعقوبة الجناية والجنحة، في حين أن المادة 682 من قانون الإجراءات الجزائية فقد ميزت بين المحكوم عليه المبتدئ والعائد.

[3] حسب المادة 682 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "أن المحكوم عليه الذي قدم خدمات جليلة للوطن معفى من أي شرط زمني، أما من سقطت عقوبتهم بالتقادم فلا يمكنهم الاستفادة من هذا النوع من رد الاعتبار"

قرار رقم 22832 الصادر في 28 أكتوبر (1980)[1] ، ومضاعفة المدة في حالة العود هو أمر منطقي وذلك بسبب سوء سلوك المحكوم عليه مما يتطلب مدة أطول للتثبت من استقامته وإصلاحه.

وللإشارة فإن العبرة في حساب المواعيد المتعلقة برد الاعتبار القضائي، تكون بنوع العقوبة المنطوق بها لا بنوع، الواقعة فرد الاعتبار عن عقوبة الحبس يستوجب مرور ثلاث سنوات فقط من يوم تنفيذها، حتى ولو كان الحكم صادرا في جناية بسبب توافر ظروف قضائية مخففة أو عذر قانوني مخفف وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قراراتها:" من المقرر قانونا أن المهلة التي يجوز فيها للمحكوم عليه تقديم طلب رد الاعتبار تتحدد بنوع العقوبة الصادرة عليه لا بنوع الجريمة المسندة إليه.

ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مؤسس يستوجب رفضه، ولما كان من الثابت في قضية الحال – أن المطعون ضده المحكوم عليه بعام واحد حبسا قدم طلب رد اعتباره بعد مرور أكثر من ثلاثة سنوات من يوم الإفراج عنه فإن قرار غرفة الاتهام القاضي بقبول طلب رد الاعتبار طبق صحيح القانون، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن "[2] .

الفرع الثالث: الشرط المتعلق بالوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة

يجب على المحكوم عليه أن يثبت قيامه بسداد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات التي يكون قد حكم بها عليه، حتى يستفيد من رد اعتباره القضائي، وذلك حسب المادة 683 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " يتعين على المحكوم عليه فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 أن يثبت قيامه بسداد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو إعفاءه من أداء ما ذكر".[3]

والمقصود بهذا الشرط هو الوفاء بالالتزامات المالية التي قضى بها الحكم الجنائي فلا يدخل ضمن هذا الشرط الالتزامات التي قضى بها حكم مدني ولو كان ناشئا عن جريمة، كما

---

[1] قرار رقم 22832 الصادر في 28 أكتوبر 1980، لوني فريدة، المرجع السابق، ص68.

[2] قرار رقم 52382 الصادر بتاريخ 22/12/1987، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، سنة 1993 ص 163.

[3] المادة 683 قانون إجراءات الجزائية 18-06.

أن الغرامة تعتبر عقوبة تدخل في الشرط الأول وليست التزاما ماليا وكان من المفروض عدم ذكرها في هذا الشرط، وبالتالي فإنه لا يكفي توافر الشرط الزمني، بل يجب أن يثبت المحكوم عليه قيامه سداد المصاريف القضائية والتعويضات المحكوم بها عليه، ويعتبر ذلك بمثابة قرينة على جدارة هذا الأخير باسترداده مكانته اللائقة في المجتمع.

وقد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا بأنه: " لا يكفي لقبول رد الاعتبار القضائي تقديم الطلب في الفترة الزمنية المحددة قانونا، بل يجب على الطالب مراعاة جميع الإجراءات الشكلية ومن بينها تسديد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية.

والقرار المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون لما قضي برفض الطلب رغم استيفاء الطالب الشروط القانونية[1]، إذا يجب على المحكوم عليه حتى يقبل طلب رد اعتباره القضائي، أن يثبت قيامه بسداد التزاماته المالية أو إعفاءه من أدائها، ويمكن للمحكوم عليه أن يثبت ذلك عن طريق وصل الدفع وليس شهادة عدم الإخضاع الصادرة عن إدارة الضرائب مثلا، وهذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا، حيث جاء فيه ما يلي: "إن غرفة الاتهام أخطأت لما اعتمدت على شهادة عدم الإخضاع الصادرة عن إدارة الضرائب للتصريح برد الاعتبار والتي لا يمكنها أن تحل محل وصل الدفع الذي يثبت سداد الغرامة المحكوم بها كما أنها أخطأت عند عدم مراعاتها للمهلة القانونية وعدم ردها على دفوع النيابة العامة[2] .

كما يجوز للمحكوم عليه أن يثبت السداد بأية وثيقة أخرى غير وصل الدفع والتي لها الصبغة الرسمية كنسخة الوصل المطابقة للأصل الموقع عليها من طرف رئيس المجلس البلدي، بحيث يشهد ضمنها القائم بالتنفيذ أن المحكوم عليه قد قدم مبلغ التعويض للطرف المدني، وهذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا كما يلي: يتعين على طالب رد الاعتبار أن يثبت قيامه بتسديد المصاريف القضائية المدنية ومتى قدمت نسخة وصل يثبت

[1] قرار رقم 225688 الصادر بتاريخ 23/11/1999، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003 ص 241.
[2] قرار رقم 274368 الصادر بتاريخ 25/09/2011، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003 ص 229.

تسديد التعويضات المدنية لها صيغتها الرسمية في طلب رد الاعتبار، فهي سليمة واستوفى بذلك الطالب الشروط الشكلية، يعد القضاء برد الاعتبار، تطبيقا سليما للقانون[1].

غير أن هذا الشرط ترد عليه عدة استثناءات تتعلق بظروف المحكوم عليه وهي على التوالي:

– إذا تعلق الأمر بالعفو الخاص، فكما سبق ذكره فان المحكوم عليه يعفى فقط من الالتزام بتنفيذ العقوبة الأصلية، أما التزاماته المالية فتظل قائمة، باعتبار أن العفو لا يمس بحقوق الغير المترتبة عن حكم الإدانة.

إذ لم يستطيع المحكوم عليه إثبات سدادة لالتزاماته المالية، عليه أن يثبت أنه قد قضى مدة الإكراه البدني، فحسب المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الحد الأقصى للإكراه البدني يتحدد بسنتين مهما كانت قيمة الغرامة المحكوم بها، كما لا يجوز مباشرة الإكراه البدني لأي سبب كان بعد ذلك [2]؛ لا من أجل الدين نفسه أو من أجل أحكام لاحقة لتنفيذه، فالمادة 683 من قانون الإجراءات الجزائية ألزمت المحكوم عليه في حالة ما إذا لم يف بالتزاماته المالية، أن يثبت قضاءه مدة الإكراه البدني أو أن يقوم الطرف المتضرر بإعفائه من التنفيذ بهذه الوسيلة.

– قضت المادة 683 من قانون الإجراءات الجزائية بجواز إعفاء المحكوم عليه من التسديد في حالة عجزه ماديا، وذلك عن طريق إثبات عسره المالي، وتتولى غرفة الاتهام تقدير إمكانية منح الإعفاء للمحكوم عليه في هذه الحالة، بحيث تنص المادة 603 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون لدى النيابة العامة بأي وسيلة عسرهم المالي"[3] '. بأن يقدموا خصيصا لذلك شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو شهادة الإعفاء من الضريبة يسلمها لهم مأمور الضرائب بالبلدة التي يقيمون فيها. ومع ذلك فإن أحكام الفقرة الأولى لا تقيد الأشخاص الذين حكم عليهم بسبب جناية أو

[1] قرار رقم 218542 المؤرخ في 27/07/1999، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2002، ص.217
[2] -د - عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر. ص 469.
[3] المادة 603 قانون إجراءات الجزائية 18-06.

جنحة اقتصادية أو أعمال الإرهاب والتخريب أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية وكذا الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأحداث".

– أما إذا كان محكوما عليه لإفلاس بطريقة التدليس، فعليه أن يثبت أنه قام بالوفاء بجميع ديونه، فضلا عن الفوائد والمصاريف قبل حصوله على رد اعتباره أو أن يثبت إعفاءه من أداء ما ذكر، وذلك وفقا لنص المادة 683 من قانون الإجراءات الجزائية، والعلة في ذلك هو منع المحكوم عليه من العودة إلى مزاولة مهنة التجارة والتلاعب مرة أخرى بأموال الناس، فاشترط عليه براءة الذمة لاستعادة كل الحقوق التي حرم منها، و هذا الحكم ينطبق على الإفلاس بطريقة التدليس، ولكن ما هو الحكم بالنسبة للإفلاس بطريقة التقصير.

نعم هو غير ملزم بذلك، لأن المادة السالفة الذكر نصت فقط على الإفلاس بالتدليس دون التقصير، وكما يمكن للمحكوم عليه أن يسترد اعتباره إذا أثبت عجزه عن أداء المصاريف القضائية أو جزء منها وهذا وفقا للمادة 683 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا كان الحكم بالإدانة يقضي بالإدانة على وجه التضامن يحدد المجلس القضائي مقدار جزء المصاريف والتعويض المدني، وأصل الدين الذي يتعين على طالب رد الاعتبار أن يؤديه، وهذا وفقا لمقتضيات المادة 683 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما الفقرة 4 فقرة أخيرة من قانون العقوبات فإنها تعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بنفس الجريمة متضامنين في رد الأشياء والتعويضات المدنية القضائية والمصاريف القضائية، وعليه فانه يمكن الحكم بالتضامن في أداء الالتزامات المالية، ولكن يجب على المجلس القضائي أن يحدد المقدار الذي يتوجب على كل محكوم عليه أن يسدده، لأنه ليس من العدل التشدد مع المحكوم عليه الذي يقوم بالوفاء بنصيبه، بسبب عجز أو امتناع الآخرين عن الوفاء، وللإشارة فان الحكم بالتضامن ممكن فقط بالنسبة للمصاريف والضرر الأشياء[1]، أما التضامن في دفع الغرامة فلا يوجد مبرر لذكره.

[1]عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني المرجع السابق، ص471.

– في حالة ما إذا استحال الوفاء للطرف المتضرر، بسبب عدم العثور عليه أو امتناعه عن استلام المبلغ المستحق الأداء، وجب على المحكوم عليه إيداع هذا المبلغ لدى الخزينة، وذلك وفقا لأحكام المادة 683 من قانون الإجراءات الجزائية.

– أما في حالة سقوط العقوبة بالتقادم، فإن المشرع الجزائري لم يجز أصلا رد اعتبار المحكوم عليه بحكم قضائي.

الفرع الرابع: حسن السيرة والسلوك

يعتبر حسن السلوك شرطا أساسيا للحصول على رد الاعتبار القضائي، والمقصود بهذا الشرط هو عدم تعرض المحكوم عليه من جديد لحكم الإدانة بسبب جناية أو جنحة لأن صدور حكم بالإدانة يكون كافيا لقطع سريان الأجل القانوني الخاص للحصول على رد الاعتبار القضائي.

كما يتم التحقق من هذا الشرط بالرجوع إلى الظروف التي أحاطت بحياة المحكوم عليه، من تاريخ صدور الحكم بالإدانة إلى غاية تقديم الطلب برد الاعتبار، وكذلك من خلال الرجوع إلى سجلات السجن، وبالتحقيق في سيرة المحكوم عليه بعد الإفراج عنه أنه قد أصلح حاله ، فوفقا للمادة 686 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يقوم وكيل الجمهورية بالاستعانة بمصالح الشرطة أو الدرك بتحقيق اجتماعي حول سيرته في كل الأماكن التي أقام بها منذ الإفراج عنه[1].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن شرط حسن السلوك يخضع دائما للسلطة التقديرية لغرفة الاتهام التي تنظر في طلب رد الاعتبار، وترتكز هذه الأخيرة في قرارها بمنح رد الاعتبار أو عدمه، على نتائج التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة بذلك، وبالتالي فإن مفهوم شرط حسن السلوك واسع، لأنه لم يحصر انعدام حسن السلوك في حالة تعرض المحكوم عليه للإدانة من جديد فقط، وإنما شمل كل ما يشير إلى وجود خطورة إجرامية تنبئ عن استمرار المحكوم عليه في سلوك طريق يتنافى مع مقومات الاندماج في المجتمع.

[1] لوني فريدة، المرجع السابق، ص73.

خلاصة الفصل:

جاء نظام رد الاعتبار بمثابة طوق نجاة للأفراد المحكوم عليهم منفذي الحكم العقابي لإعادة دمجهم داخل المجتمع فهذا الأخير يعتبر من الأنظمة التي كانت متواجدة منذ القدم ويعرف في التشريع الجزائري بعدة أنواع نذكر منها القانوني و القضائي و المشرع الجزائري اهتم بجميع أنواع رد لاعتبار ليتمكن المحكوم عليه من رد اعتباره و محو أثار إدانته و نظام رد الاعتبار يتشابه مع نظام العفو بنوعيه ونظام وقف تنفيذ العقوبة وتقادمها و النظام القانوني و القضائي، يختلفون من حيث الهدف مثلا : نظام وقف التنفيذ هدفه تجنيب المحكوم عليه من الاختلاط في السجن مع المجرمين ، أما التقادم فهدفه إسقاط الحق، كما أحاطه المشرع ببعض الشروط التي تحدد الآجال القانونية وهناك نوعان من الشروط، شروط قانونية و أخرى قضائية.

الفصل الثـــــــــاني:

تمهيد:

ان نظام رد الاعتبار هو نظام قديم ليس وليد العصر الجديد إنما طرأت عليه تعديلات في الآونة الأخيرة عرف تطورات ارتبطت بتغيير نظرة المجتمع إلى العقوبة، بعد تغيرها من نظرة ثأرية عقابية إلى نظرة ردعية إصلاحية، وقد نظم المشرع الجزائري الأحكام التطبيقية لهذا النظام بموجب المواد 676 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية، بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لنظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري والمتمثل في المفهوم والنشأة والتمييز بين الأنظمة المشابهة له والشروط القانونية والقضائية، سوف نتطرق في الفصل الثاني إلى الأحكام التطبيقية لنظام رد الاعتبار وهذه الأحكام تهدف إلى خلق المحكوم عليه من جديد في شكل ملائم مع الحياة الاجتماعية، كونه أدين بجريمة يعاقب عليها القانون لذا جاء رد الاعتبار لمحو الوصمة وإعادة اكتساب الأهلية وفق لما تفرضه الأحكام القانونية والقضائية لرد الاعتبار وهذا الفصل مقسم إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين بفروعهما .

المبحث الأول: إجراءات رد الاعتبار

المبحث الثاني: اثار نظام رد الاعتبار

المبحث الأول

إجراءات رد الاعتبار

إن الفصل في ملف رد الاعتبار بالقبول أو الرفض يتطلب إجراءات ومراحل سابقة نظمها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سواءا من حيث الإجراءات التي تتم أمام المحكمة مقر إقامة المحكوم عليه، أو أمام المجلس القضائي وهي مراحل تمهد ملف رد الاعتبار ليكون جاهزا للفصل فيه من طرف غرفة الاتهام لضمان التأكد من استحقاق صاحب الطلب من عدمه وسنقوم في هذا المبحث بدراسة مطلبان يتمثلان في:

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة على مستوى المحكمة

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة على مستوى المجلس القضائي

المطلب الأول

الإجراءات المتبعة على مستوى المحكمة

نتناول في هذا المطلب الإجراءات الأولية أو التمهيدية لرد الاعتبار من خلال الدور الذي يقوم به صاحب الطلب من إجراءات تشكيل الملف (الفرع الأول)، ثم الإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بطلب رد الاعتبار (تشكيل الملف)

إجراءات إعادة النظر هي الإجراءات التي يتخذها صاحب عريضة طلب إعادة النظر في الحكم الصادر ضده، وقد سبق أن ذكرنا أنه يمكن أن يتم رد الاعتبار بمبادرة من المحكوم عليه، حيث يقوم في البداية بالاتصال بمكتب رد الاعتبار الخاص بالمحكمة المختصة بهذه القضية.

أولا: الاتصال بمصلحة رد الاعتبار بالمحكمة

يوجد على مستوى كل جهة قضائية ابتدائية (محكمة عادية) مصلحة لرد الاعتبار معنية بتلقي طلبات رد الاعتبار القضائي يسهر عليها أمين الضبط [1]، تحت إشراف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية باعتبارها مصلحة من مصالح النيابة.

ثانيا: تقديم طلب رد الاعتبار القضائي

بعد اتصال صاحب الطلب بالمصلحة يتم تزويده بمختلف المعلومات والشروط المنطوقة والمكتوبة في طلبه من طرف أمين ضبط تلك المصلحة تأتي مرحلة إيداع الملف أو تقديم الطلب،

[1]القانون 08-409 المؤرخ في 14 سبتمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج ر عدد 73 الصادرة في 28 سبتمبر 2008.

وهي التي تطرق إليها المشرع في المادة 685 من قانون إجراءات الجزائية[1]، التي جاء فيها "يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته انه إذا كان المحكوم عليه مقيما بالخارج يقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية لآخر محل إقامة في الجزائر" ويذكر في هذا الطلب :

1-تاريخ الحكم بالإدانة.

2-الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه.

3- فيما يتم إيداع الطلب في بعض المحاكم بأمانة النيابة و أمانة وكيل الجمهورية[2].

كما تطرقنا كذلك إلى مسألة الجهة القضائية المختصة باستلام وتلقي هذه الطلبات وإلى من توجه هذه الأخيرة في ملف رد الاعتبار حسب المادة 685 يوجه إلى وكيل الجمهورية المختص بدائرة محل إقامة المحكوم عليه إلا أنه يمكن تقديم الطلب إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، في حين أن هذا الأخير سيقدم الطلب والملف برمته إلى وكيل الجمهورية محل إقامة صاحب الطلب لاستكمال الإجراءات، وفقا لما نصت عليه المادة 35 ق إ ج "يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة احد مساعديه و هو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله و أيضا نص المادة 35 مكرر"[3].

ثالثا: تقديم الوثائق المرفقة بالطلب

يدعم طالب رد الاعتبار عادة طلبه بجملة من الوثائق قصد التعجيل في رد اعتباره منها وثائق الحالة المدنية الخاصة به، الوثائق المتعلقة بتسديد الالتزامات المالية، ومن ضمن وثائق الحالة المدنية التي تقدم في ملف طلبات رد الاعتبار إذا كان صاحب الطلب هو المحكوم عليه

[1] المادة 685 من قانون إجراءات الجزائية.
[2] عمر لعروم، الوجيز المعين لإرشاد السجين، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 32.
[3] المادة 35 و35 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 06/18.

– شهادة ميلاده – بطاقة إقامته، أما إذا كان طالب رد الاعتبار هو أحد الأقارب فيتعين عليه الإثبات بالوثائق لتأكيد علاقة القرابة التي تربطه بالمحكوم عليه المتوفي.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية

يقوم أمين ضبط مصلحة رد الاعتبار باستلام الملف و من ثم يضعه في حافظة ويقدمه إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بـ:

أولا :تحصيل الوثائق

يتفحص وكيل الجمهورية الطلب من حيث الشكل والمضمون، والتدقيق في البيانات اللازمة والوثائق المرفقة للبدء في الإجراءات التي تدخل في اختصاصه ومن صلاحياته، فحسب نص المادة 687 من ق إ ج[1]، فإن وكيل الجمهورية هو المختص والمكلف بتحصيل الوثائق، بناءًا على البيانات المقدمة من طرف صاحب الطلب.

عمليا الملاحظ هو أن هناك تعاون بين طالب رد الاعتبار و وكيل الجمهورية فيما يخص تحصيل الوثائق، إذ يمكن لصاحب الطلب تحصيل بعض منها بنفسه وفي هذه المسألة هناك اجتهاد المحكمة العليا من خلال قرارها الذي جاء فيه" أن غرفة الاتهام برفضها طلب رد الاعتبار المقدم على أساس عدم تقديم حكم محكمة الجنايات وكذلك الوضعية الجزائية من طرف الطالب قد خالف أحكام المادة 687 من قانون إجراءات الجزائية لأن وكيل الجمهورية هو المختص والمكلف بتقديم الوثيقتين السابقتين " [2].

بناءً على المادة وقرار المحكمة العليا السالف ذكره، يتبين أن وكيل الجمهورية هو المكلف بتشكيل ملف رد الاعتبار القضائي، والذي يتكون من عدة عناصر هي :

[1]المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 06/18.
[2]قرار رقم 237572، صادر بتاريخ 2000/03/14، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا، عدد خاص، 2003، ص253.

- نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة.
- مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة العقوبة.

بعد صدور قرار برد الاعتبار القضائي ، يتم إتلاف القسيمة رقم (01) الخاص بالحدث من صحيفة السوابق القضائية المتعلقة بذلك التدبير، وتختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أو محكمة الموطن الحالي لصاحب الشأن أو محل ميلاده و لا يخضع حكمها لأي طريق من طرق الطعن و إذا صدر الأمر بالإلغاء أتلفت القسيمة رقم (01) المتعلقة بذلك التدبير[1]، لأن الحكم بالنسبة للحدث يصدر بالإلغاء ويكون بناء على أمر و ليس حكم برد الاعتبار كما هو الحال بالنسبة للبالغ ، يجوز لمن لم يرد اعتباره أن يستلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية[2].

ثانيا: إجراءات التحقيق

من بين الإجراءات الخاصة بالتحقيق التي يقوم بها وكيل الجمهورية ما يلي:

-بعد تحصيل الوثائق يقوم وكيل الجمهورية بمراجعتها والتأكد من صحتها ثم يقوم حسب مقتضيات المادة 686من القانون 18-06المعدل والمتمم للأمر66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني أو المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الأماكن أو الجهات التي أقام بها المحكوم عليه بعد الإفراج عنه[3].

-تقوم السلطات الأمنية بدعوة الشخص المعني لتقديم شاهدين بالغين للإدلاء بشهادتهما حول سيرته الشخصية، يتم تحرير محضر بذلك ويتم إرساله مرة أخرى إلى وكيل النيابة العامة للإشارة

[1]المادة 490 من قانون الإجراءات الجزائية، القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، ج ر، (39 مؤرخة في 19 -07 -2015).
[2]المادة 692 من قانون الإجراءات الجزائي.
[3]وقاف العياشي، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الانسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 172.

إلى سيرة المتهم بعد الإفراج عنه، وأيضًا سيرته خلال فترة عقوبته كما يقوم وكيل النيابة العامة بالحصول على مستخرج من سجل الإيداع في المؤسسات العقابية التي أمضى فيها المحكوم عليه فترة عقوبته، ويتضمن هذا المستخرج سلوكه داخل تلك المؤسسات.

– بعد ذلك، يقوم وكيل النيابة العامة بالتشاور مع قاضي تطبيق العقوبات للاستفسار عن سلوك المحكوم عليه خلال فترة تنفيذ العقوبة.

من خلال هذه الاستجوابات، يكون وكيل الجمهورية على دراية واطلاع أكثر بسلوك المحكوم عليه، بعد جمع جميع المعلومات والاستناد إلى تقارير الشرطة ورأي قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى الوثائق المرفقة بالطلب، يقوم وكيل الجمهورية بتحرير تقرير نهائي يتضمن عرضًا موجزًا للوقائع المختلفة الناتجة عن الإجراءات التي تم إتباعها. يهدف هذا التقرير إلى تقديم تقييم نهائي بشأن ما إذا كان المحكوم عليه يستحق رد الاعتبار أم لا.

يعتمد وكيل الجمهورية رأيه في التقرير بشكل أساسي على ما توصل إليه من خلال إجراءات التحقيق وبالتالي يمكن أن يكون رأيه مؤيدًا للمحكوم عليه أو ضده، مما يعني أنه يخضع لصلاحيته التقديرية، وحتى يتم تحويل الملف إلى النائب العام، يجب أن يكون تقرير وكيل الجمهورية إيجابيًا ليستكمل النائب العام بقية الإجراءات المتبعة.

ثالثا: طلب الوضعية الجزائية وإبداء الرأي من مدير المؤسسية العقابية: في حالة أحكام الإدانة السالبة للحرية، يقوم وكيل النيابة العامة بمراسلة مدير المؤسسة العقابية التي قضى فيها المحكوم عليه بمدة العقوبة حيث يقدم وكيل الجمهورية رأيه في سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، وذلك بناءً على مسؤوليته في مراقبة تحركاته ومعاملته داخل السجن، بما في ذلك تنقلاته والخدمات المقدمة له والعقوبات التأديبية وغيرها.

يقوم وكيل الجمهورية بتضمين رأيه في الحالة الجزائية للمحكوم عليه، بالإضافة إلى مستندات أخرى مثل مستخرج الحبس المحكوم عليه، يذكر في هذا المستند تاريخ صدور الحكم بالإدانة، تاريخ بدء تنفيذ العقوبة، تاريخ الإفراج، وتاريخ صدور أي عفو إذا كان مطبقًا وبهذه الطريقة، يعطي وكيل الجمهورية رأيه المستند ووضعه المعرفي بسلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، ويمكن لهذا الرأي أن يؤثر في اتخاذ القرارات المتعلقة بحالة المحكوم عليه.[1]

ثالثا: استطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات

بعد الحصول على الوثائق المطلوبة ومحضر التحقيق الاجتماعي واستلام رأي مدير المؤسسة العقابية، يقوم وكيل الجمهورية بمراسلة قاضي تطبيق العقوبات الذي كان مسؤولاً عن وضعية المحكوم عليه الجزائية، يهدف هذا الاتصال إلى استطلاع رأي القاضي في قبول طلب رد الاعتبار أو عدمه، بهذه الطريقة يتم توفير جميع المعلومات والآراء المتعلقة بحالة المحكوم عليه، ويمكن لرأي قاضي تنفيذ العقوبات أن يلعب دورًا مهمًا في اتخاذ القرار النهائي بشأن طلب رد الاعتبار.

رابعا: إعداد **تقريره النهائي**

بعد انتهاء وكيل الجمهورية من كافة الإجراءات القانونية التي خولها له المشرع في دائرة اختصاصه فيما يتعلق بملفات رد الاعتبار القضائي (تحصيل الوثائق، إجراء تحقيق اجتماعي، إبداء الرأي من طرف مدير المؤسسة العقابية استطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات حول الطلب) بعد تقريره النهائي الذي يتضمن عرضا موجزا عن النتائج المتوصل إليها بخصوص الطلب، مع إبداء رأيه في استحقاق المحكوم عليه لرد اعتباره من عدمه، يرسل بعدها وكيل الجمهورية الملف

[1] المادة 687 ق إ ج فقرة 2 التي تنص على أن "يحصل وكيل الجمهورية على مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته وكذلك رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه في الحبس".

كاملا مشفوعا برأيه على النائب العام لدى المجلس القضائي لإتمام الإجراءات، حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 687 في اج على "**ثم ترسل هذه المستندات مشفوعة برأيه إلى النائب العام**"[1].

المطلب الثاني

الإجراءات المتبعة على مستوى المجلس القضائي

يشكل المجلس هيئة قضائية تعتبر جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، و فيما يتعلق بطلبات رد الاعتبار القضائية، يُعَدُّ المجلس المحكمة الأولى التي تنظر في القضية و تصدر قرارًا بها، تتولى غرفة الاتهام التابعة للمجلس دراسة الملف وإصدار قرارها بشأنه يكون الاستئناف من هذا القرار على مستوى المحكمة، وهي الجهة المختصة أيضًا بطلبات رد الاعتبار، حيث يُعَدُّ رأي قاضي تطبيق العقوبات ذا صلة بمنح أو رفض طلب رد الاعتبار، حيث يتولى هذا القاضي مسؤولية تنفيذ العقوبة الحبسية، وفي هذا المطلب سنتطرق لدراسة إجراءات جدولة ملف رد الاعتبار أمام غرفة الاتهام (الفرع الأول)، و الإجراءات اللاحقة لصدور غرفة الاتهام (الفرع الثاني).

[1] المادة 687 من قانون إجراءات الجزائية. المرجع السابق .

الفرع الأول: اجراءات جدولة ملف رد الاعتبار أمام غرفة الاتهام

تتم اجراءات جدولة ملف رد الاعتبار أمام غرفة الاتهام على النحو التالي:

أولا: الإجراءات السابقة لصدور قرار غرفة الاتهام

1. أمام النائب العام:

بمجرد أن يتلقى النائب العام طلب رد الاعتبار و الملف المرفوع عن طريق وكيل الجمهورية، يقوم بفحصهما للتأكد من أن وكيل الجمهورية قام باتخاذ جميع الإجراءات المطلوبة وفقًا للقانون، إذا لاحظ النائب العام أن هناك إغفالًا في أي إجراء من إجراءات التحقيق المفروضة أو أن الاتخاذ كان غير جيد، مثل نقص في المعلومات و البيانات و الوقائع في المحضر الذي أُعد تحت إشراف وكيل الجمهورية، أو عدم الحصول على كافة الوثائق المطلوبة وفقًا للقانون، يقوم النائب العام بتنبيه وكيل الجمهورية بذلك عن طريق إصدار تعليمات لإتمام التحقيق المطلوب بشكل صحيح ، بعد ذلك يقوم النائب العام بتهيئة الملف وتقديمه لغرفة الاتهام لمزيد من التحقيق وفقًا للقانون، كما يحق للطالب تقديم تلك المستندات مباشرة إلى غرفة الاتهام في المجلس القضائي.[1]، كما يجوز للطالب تقديم تلك المستندات مباشرة إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي.

2. أمام غرفة الاتهام

بعد تقديم النائب العام بالمجلس القضائي طلبه إلى غرفة الاتهام، التي تكون المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار، يجب على الغرفة أن تقوم بالإجراءات التالية:[2] يجب على الغرفة أن تقوم بتبليغ الأطراف المعنية بتاريخ الجلسة التي ستنظر فيها طلب رد الاعتبار هذا يتيح للأطراف الحصول

[1] بونوة فاطيمة الزهراء، نظام رد الاعتبار الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص علم الاجرام والعلوم الجنائية، جامعة مستغانم، 2018/2017، ص 49.
[2] المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائي، المرجع السابق.

على فرصة للمثول أمام الغرفة وتقديم أي دفاعات أو وثائق تدعم حجتهم، وتتم الإجراءات كما يلي:

- سماع تقرير المستشار المقرر.
- إبداء النائب العام لطلباته.

سماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه طبقا للقانون بعد المداولة تصدر الغرفة قرارها فقرار غرفة الاتهام يأتي بعد دراسة ملف المعني من الجوانب الآتية:

- مدى توافر الشروط القانونية الموضوعية تنفيذ العقوبة) الشروط المتعلقة بطالب رد الاعتبار احترام المواعيد ومقارنتها بالوثائق المقدمة.
- كما تنظر في مدى احترام الإجراءات ابتداء من تقديم الطلب إلى غاية إحالته عليها من طرف النائب العام.
- تنظر بصفة موضوعية في الطلب من حيث مدى استحقاق المحكوم عليه لرد اعتباره إليه اعتمادا على مختلف اجراءات التحقيق بالدرجة الأولى، إضافة لما دار أمامها من مناقشات[1]

تصدر غرفة الاتهام قرارها بعد هذه المراقبة للشروط الموضوعية والإجرائية إما بقبول طلب رد الاعتبار أو رفضه، ليتم تبليغ قرار غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة أيام وفقا للمادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]بلعزوز كمال، رد الاعتبار الجزائي وإعادة الداماج الاجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي فيتخصص الثانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة البويرة، 2014/2013، ص 27.

حيث يجب ان يكون القرار مسبب نسبيا كافيا مدعم بذكر المواد القانونية المطبقة والأسباب التي جعلت غرفة الاتهام تتخذ قرارها ليتم بعد ذلك اتخاذ الإجراءات المتبقية على قرارها سواء في حال الرفض أو القبول[1].

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن قرار غرفة الاتهام في إطار طلب رد الاعتبار كغيره من القرارات الصادرة عنها قابل للطعن بالنقض فقط ضمن الكيفيات المنصوص عليها في القانون وهو ما أكدته المادة 690 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "**يجوز الطعن في حكم غرفة الإتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون**[2]".

ثانيا: الإجراءات اللاحقة لصدور غرفة الإتهام

بعد صدور قرار غرفة الإتهام في إطار النظام القضائي، تنتقل القضية إلى مرحلة الإجراءات اللاحقة. تُعد هذه الإجراءات مرحلة حاسمة في العملية القضائية و متمثلة في الإجراءات إما بالقبول أو الرفض .

1. حالة رفض الطلب:

لا يجوز في حالة رفض الطلب تقديم طلب جديد إلا بعد انقضاء سنتين كاملتين اعتبارا من تاريخ الرفض للطلب الأول[3].

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها "**من المقرر قانونا أنه لا يجوز تقديم طلب رد اعتبار جديد قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ رفض الطلب الأول**".[4]

---

[1] بونوة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص51.

[2] المادة 690، قانون الإجراءات الجزائية .

[3] المادة 691 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] قرار رقم 215819 بتاريخ 08/12/1998 اجتهاد قضائي للغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص، 2003، ص 245.

2. حالة قبول الطلب

إذا قررت غرفة الاتهام منح المعني بالأمر رد اعتباره، فإنها تأمر باتخاذ التدابير التالية:

أ-التأشير على الأحكام الصادرة بالعقوبة: تقوم غرفة الاتهام بإصدار أمر بتأشير على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة في صحيفة السوابق القضائية، هذا يعني أنه سيتم إشارة إلى حقيقة أن المعني بالأمر حصل على رد اعتباره في هذه الأحكام.

ب-إتلاف القسيمة المتعلقة بالتدبير: يترتب على رد الاعتبار القضائي الخاص بالحدث إتلاف القسيمة رقم (01) في صحيفة السوابق القضائية التي تتعلق بهذا التدبير، يتم ذلك لإزالة أي سجل قانوني يشير إلى التدبير السابق الذي تم إلغاؤه بموجب رد الاعتبار.

ج-الجهات المختصة في النظر في التدبير: يكون من صلاحية المحكمة التي نظرت في المتابعة الأصلية أو محكمة الموطن الحالي لصاحب الشأن أو محل ميلاده أن تتولى النظر في إتلاف القسيمة المذكورة، ويجب أن تكون هذه المحاكم غير مشمولة بأي طريق للطعن في قراراتها، وإذا صدر الأمر بالإلغاء أتلفت القسيمة رقم 01 المتعلقة بذلك التدبير، لأن الحكم بالنسبة للحدث يصدر بالإلغاء ويكون بناء على أمر وليس حكم برد الاعتبار كما هو الحال بالنسبة للبالغ.

"ويجوز لمن يرد اعتباره أن يستلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية"[1] .

بعد استكمال جميع الإجراءات بما في ذلك إبداء الرأي في طلب رد الاعتبار إلى النائب العام يرسل وكيل الجمهورية الملف لدى المجلس القضائي، يقوم هذا الأخير بتفحص الملف من حيث

[1] المادة 692من قانون الإجراءات الجزائية.

سلامة الإجراءات القانونية وكفايتها، وله أن يعيد الملف كاملا إلى وكيل الجمهورية المختص لاستكمال الإجراءات في حالة إغفال في اتخاذ إجراء ما.

في حالة توفر الملف بشكل كامل وجاهز للتقديم، يقوم وكيل الجمهورية برفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام، ينص القانون على هذا الإجراء وفقًا للمادة 688 من قانون إجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: "**يقوم النائب العام برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، ويجوز للطالبان يقدم مباشرة إلى غرفة الاتهام سائر المستندات المفيدة**"[1]. ومنه فإنه لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يقدم الملف مباشرة إلى غرفة الاتهام، بل يجب على وكيل الجمهورية تجهيز الملف بشكل كامل وشامل والتأكد من استيفاء جميع الإجراءات القانونية المطلوبة، بعد ذلك يقوم وكيل الجمهورية برفع الطلب إلى غرفة الاتهام التي تعتبر هيئة قضائية تابعة للمجلس القضائي وتتمتع بصلاحيات استئنافي ورقابية، تقوم غرفة الاتهام بإجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام، وتصدر قرارات ذات قوة نفاذ في حدود اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة من 176 إلى 211 من قانون إجراءات جزائية الجزائري.[2]

تتألف التشكيلة من رئيس ومستشارين يتم تعيينهم بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، في حالة وجود عائق يمنع أحد الأعضاء من القيام بواجباته، يتولى إخبار مصالح الوزارة، ولا سيما مديرية الشؤون الجزائية، تعيين شخص يحل محله. ويتعذر على رئيس المجلس القضائي تعيين قضاة المحاكم الابتدائية مؤقتًا، ومن بين الاختصاصات الأساسية لغرفة الاتهام القرار في طلب رد الاعتبار القضائي وفقًا للقانون.

فبعد اتصالها بالملف الوارد إليها من النائب العام لدى المجلس القضائي وأوراق القضية، تجدول القضية على مستواها للنظر في الطلب المقدم، أين يتم تبليغ الأطراف بكتاب موصى عليه بتاريخ

[1] المادة 688، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق .
[2] المادة 06 من قانون 05-11 المؤرخ في 17-07-2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، عدد51، صادرة في 2005/07/20

الجلسة وساعتها وفق الشكليات والأجيال المنصوص عليها في المادة 182 من قانون إجراءات جزائية [1].

وبعد إبداء طلبات النائب العام التماسات النيابة العامة في موضوع الطلب قبول عدم قبول، وسماع الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه صادرة في .20-07-2005 المادة 182 من قانون إجراءات جزائية بصفة قانونية، فإن غرفة الاتهام تكون ملزمة على الفصل في الطلب خلال شهرين وهو ما نصت عليه المادة 689 قانون إجراءات الجزائية.

حيث تجتمع غرفة الاتهام المشكلة من رئيس ومستشارين، ممثل النيابة العامة وأمين الضبط في الجلسة المحددة للنظر في الطلب من حيث[2]:

- مدى توافر الشروط القانونية والموضوعية تنفيذ العقوبة، الشروط المتعلقة بطالب رد الاعتبار، احترام المواعيد ومقارنتها بالوثائق المقدمة.
- النظر في مدى احترام الإجراءات، إبتداءا من تقديم الطلب إلى غاية إحالته عليها من طرف النائب العام .
- تنظر بصفة موضوعية في الطلب من حيث مدى استحقاق المحكوم عليه لرد اعتباره إليه، اعتمادا على مختلف الإجراءات للتحقيق بالدرجة الأولى، إضافة لما دار أمامها من مناقشات .

[1] نصت المادة 182 ق إ ج، يبلغ النائب العام بكتاب موصى عليه كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ نظر القضية بالجلسة ويرسل الكتاب الموصى عليه الموجه لكل من الخصوم إلى موطنه المختار فإن لم يوجد فلآخر عنوان أعطاء، وتراعي مهلة 48 ساعة في حالات الحبس المؤقت وخمسة أيام في الأحوال الأخرى بين تاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه وتاريخ الجلسة، ويودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوة مشتملا على طلبات النائب العام قلم كتابة غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين.

[2] عبد اللاوي نور الباتول، رد الاعتبار في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019، ص 48.

حيث بتاريخ الجلسة يتم إعداد التقرير وتلاوته من طرف المستشار المقرر وإبداء النائب العام لرأيه، وسماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه، أو بعد استدعائه وفقا للقانون كما ذكرنا ذلك سابقا، توضع القضية في المداولة لتصدر الغرفة قرارها النهائي بغرفة المشورة بتشكيلة جماعية[1].

الفرع الثاني: الإجراءات اللاحقة لصدور قرار غرفة الاتهام

بعد صدور قرار غرفة الاتهام في إطار النظام القضائي، تدخل القضية في مرحلة الإجراءات اللاحقة وتُعتبر هذه الإجراءات مهمة جدًا في العملية القضائية ومتمثلة في:

أولا: رفض الطلب

إذا رفضت غرفة الاتهام طلب المعني فإننا نفرق بين حالتين:

1-**حالة رفض الطلب شكلا:** في حال الرفض شكلا، يحق للشخص المعني طلب رد الاعتبار مرة أخرى دون تحديد زمن محدد، طالما أن غرفة الاتهام لم تناقش الطلب بشكل كامل وقد اقتصرت على مناقشة الجانب الإجرائي فقط.

2- **حالة رفض الطلب موضوعا:** لا يحق للشخص المعني تقديم طلب رد الاعتبار مجدداً إلا بعد مرور فترة زمنية تصل إلى سنتين اعتبارًا من تاريخ الرفض.[2]

ثانيا: قبول الطلب: في حالة إصدار غرفة الاتهام لقرار يقضي بمنح المعني بالأمر رد اعتباره إليه فإنها تأمر ب:

- التأشير على هامش الحكم أو الأحكام الجزائية التي أدانت المعني برد اعتباره إليه.
- التأشير على هامش بطاقة السوابق القضائية رقم (1) برد الاعتبار إليه[3] .

[1].المادة 08 من القانون 05-11 المتضمن التنظيم القضائي على يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

[2]المادة 691 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 18/06، المرجع السابق.

[3]المادة 692 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 18/06، المرجع سابق.

في حين لا ينوه على العقوبة التي شملها رد الاعتبار في القسيمتين (2) و(3) من صحيفة السوابق القضائية، كما يجوز لمن يرد اعتباره أن يتسلم بدون مصاريف نسخة من قرار رد الاعتبار ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية وهذا طبقا للمادة 692 من قانون إجراءات جزائية.

ما يجدر الإشارة إليه أن آثار رد الاعتبار القضائي الخاص بالشخص المعنوي هي نفس الآثار التي تخص الشخص الطبيعي.

الفرع الثالث: إجراءات رد الاعتبار القانوني

من خلال ما تحصلنا عليه من الزيارة الميدانية لمجلس القضاء المسيلة، بمصلحة التنفيذ أفادنا بمعلومات حول إجراءات رد الاعتبار القانوني المعمول به من طرف موظفي هذه المصلحة والمتمثل في:

أولا: إجراءات رد الاعتبار القانوني

رد الاعتبار القانوني أو بالأحرى رد الاعتبار بقوة القانون له تطبيقه خاصة تشرف عليها المصلحة المركزية بوزارة العدل (مديرية العصرنة) بمجرد الولوج في هذا التطبيق وإعطاء الأمر لاستخراج الأشخاص الذين لهم الحق في رد الاعتبار القانوني بتاريخ ذلك اليوم، حيث يقوم باستخراج قائمة الأشخاص الذين شملهم رد الاعتبار أو الذين لهم الحق في رد الاعتبار القانوني[1].

ثانيا: المصالح المختصة بالأحكام والقرارات

أ- مصلحة تنفيذ العقوبات

هي من تقوم بتنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية بعد استنفاذ جميع الطرق سواء كان طعن بالنقض، أو معارضة، أو استئناف.

[1] نقلا عن أ.سماعيل تالي من خلال زيارة ميدانية لمجلس القضائي.

ب- مستخرج صورة الحكم أو القرار :

في حالة أنه المحكوم عليه غير موقوف – اچهـ تحرير بطاقة رقم1 ، الحالة المدنية ، القرار الفضائي (حكم قضائي ، حكم جنائي) – العقوبة – الجريمة – تنفيذ العقوبة – الإمضاء أو التوقيع من طرف أمين الضبط حسب جهة الحكم و ترسل إلى مصلحة السوابق القضائية محل ميلاد المعني.

– تنفيذ الالتزامات المالية ترسل إلى محل إقامة المعني – لا تسلى إلى المعني أو أي جهة كانت.

- **البطاقة رقة 02**

هي التي تشمل جميع الأحكام المدونة في البطاقة رقم 1 خاصة بالإدارات والقضاة أي إذا كانت صادرة لجهة قضائية لا تحول للإدارة، والقاضي يطلبها ويتحصل عليها من طرف النائب العام، وهذا للأهمية البالغة للبطاقة على الكم المعرفي للمعني – (لا تسلم للمواطن)

- **البطاقة رقم 3**

هي تلك الصحيفة التي تسلم لأي مواطن كان جزائرية الجنسية من خلال المنصة التي أنشأتها وزارة العدل، وهي التي تحتوي على المعلومات القضائية التي تتعلق بالفرد، وهي التي تستعمل كثيرا في المشاركة في المسابقات، قديما كانت تستخرج من لمحكمة أما حديثا فهي تستخرج من المنصة أي عن طريق الحاسوب.

مدة صلاحية هذه الصحيفة لا تتعدى ثلاثة أشهر كما أنها لا تسلم إلى لصاحبها لعدم إفشاء أسراره.

المبحث الثاني

آثار نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري

بعد أن يستفيد الشخص المحكوم عليه من نظام رد الاعتبار، سواء بقوة القانون او من خلال رد الاعتبار القضائي، فانه تترتب عليه مجموعة من الآثار، تنعكس على حالة المحكوم عليه الذي استفاد من هذا النظام، في هذا المبحث سوف نتطرق إلى آثار رد الاعتبار بقوة القانون (المطلب الأول)، وآثار رد الاعتبار القضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

آثار رد الاعتبار بقوة القانون

المقصود بآثار رد الاعتبار القانوني هي النتائج التي تترتب علبه أو بالأحرى الفائدة التي يجنيها المحكوم عليه ويمكن تقسيم هذه الآثار إلى نوعين، وهو ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب من خلال آثار رد الاعتبار القانوني على الأشخاص (الفرع الأول)، وآثار رد الاعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أثار رد الاعتبار القانوني على الأشخاص

تنص المادة 676 / 02 من قانون الإجراءات الجزائية[1] على: "**ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل أثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات**"، يستخلص من هذه الفقرة أن آثار رد الاعتبار تكون بالنسبة للمستقبل لا الماضي.

[1] المادة 676 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

نتيجة لذلك لا يكون للرد الاعتبار تأثير رجعي، وبالتالي إذا تمت إقالة شخص من وظيفته بناءً على حكم رد الاعتبار، فلن يكون له الحق في الاعتماد على رد الاعتبار للمطالبة بإعادته إلى الوظيفة السابقة، ومع ذلك يمكن له الاستناد إلى رد الاعتبار للتقدم بطلب تولي وظيفة جديدة[1]،

وهذا ما صدر عن محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1971.[2]

علاوة على ذلك، يؤدي سقوط آثار حكم الإدانة بالنسبة للعقوبات الأصلية إلى سقوط العقوبات التبعية، والتي تشمل العقوبات التي تترتب على العقوبة الأصلية والتي تُطبق بموجب القانون بدلاً من صدور حكم بشأنها. وتنطبق هذه العقوبات التبعية فقط على الجرائم الجنائية، وتشمل العقوبات مثل الحجر القانوني وحرمان الحقوق الوطنية، وفقًا للمادتين 03/04 و06 من قانون العقوبات.

وعلى النقيض، تعتبر العقوبات التكميلية تلك التي لا يتم الحكم عليها بشكل مستقل عن العقوبة الأصلية، وتم تحديدها في المادتين 04 و09 من قانون العقوبات. وتجدر الإشارة إلى أن العقوبة التي تشملها رد الاعتبار القانوني لا تعوق تنفيذ النظام وفقًا لأحكام التنفيذ[3].

هذا ما نجده في المادة 02/692 من ق إ ج: "**وفي هذه الحالة لاينوه عن العقوبة في القسيمين 02 و03 من صحيفة السوابق القضائية**"، ومن المعلوم أن صحيفة السوابق القضائية رقم "02"يستعين بها القضاة في منح نظام وقف التنفيذ من عدمه.

رد الاعتبار القانوني لا يتسبب في سقوط الحكم الصادر بشأنه، ولا يتسبب أيضًا في سقوط الجريمة نفسها، حيث إنها قد حدثت بالفعل وهي حقيقة لا يمكن تغييرها.

[1]محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، عمان ،1997، ص 616
[2]عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي على ضوء الفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011 .ص 85.
[3]حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 1992 م، ص282

كما أن رد الاعتبار القانوني للمحكوم عليه يجعل من الحكم محل رد الاعتبار كأن لم يكن المنصوص عليها بالمادة 54، وبالتالي لا يؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق قواعد العود إلى المادة 59 من قانون العقوبات، وقد نصت عليها المادتان 04 و09 من قانون العقوبات أيضا.

والعقوبة التي شملها رد الاعتبار القانوني لا تحول دون تطبيق نظام وفق التنفيذ وهذا ما يستشف من المادة 02/692[1] من ق إ ج: "**وفي هذه الحالة لاينوه عن العقوبة في القسيمتين 02 و03 من صحيفة السوابق القضائية**".

ومن المعلوم أن صحيفة السوابق القضائية رقم "02" يستعين بها القضاة في منح نظام وفق التنفيذ من عدمه.

رد الاعتبار القانوني لا يؤدي إلى سقوط الحكم المتعلق برد الاعتبار، وكذلك لا يؤدي إلى سقوط الجريمة نفسها، حيث أنها قد وقعت بالفعل وتعتبر واقعًا لا يمكن تغييره.

بالإضافة إلى ذلك، يجب ملاحظة أن رد الاعتبار القانوني للشخص المحكوم عليه يعني أن الحكم الصادر برد الاعتبار لا يؤخذ في الاعتبار لتطبيق قواعد العود المنصوص عليها في المواد من 54 إلى 59 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: آثار رد الاعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية

تنص المادة 692/ 01 و02 ق ا ج على أنه: " **ينوه عن الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية وفي هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين 02 و03 من صحيفة السوابق القضائية**"

[1]انظر المادة رقم 692 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائري، المرجع السابق.

تتمثل آثار رد الاعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية في تأشير القسيمة رقم "01" للمعني بأنه تم رد اعتباره القانوني، مع ذكر تاريخ التأشير وتوقيع أمين الضبط المكلف بمصلحة السوابق القضائية. وعندما يتم رد الاعتبار القانوني، لا يتم ذكر العقوبة المتعلقة برد الاعتبار في القسيمتين 02 و 03، وفي بعض المجالس القضائية، يتم تأشير رد الاعتبار القانوني على سجل رد الاعتبار القانوني والقضائي المحتفظ به في مصلحة السوابق القضائية. بعد ذلك، يتم وضع بطاقة B1 في حافظة خاصة تحتوي على جميع بطاقات B1 للأشخاص الذين تم رد اعتبارهم[1].

كما أعدت المديرية العامة للعصرنة و التنظيم المناهج دليلا لتطبيق البرنامج الخاص بصحيفة السوابق القضائية تم إنجازه في جويلية 2004 و مما جاء فيه بخصوص رد الاعتبار القانوني انه لا يمكنك استخدام زر رد الاعتبار بقوة القانون، هذا يرجع إلى أن عملية رد الاعتبار تتطلب ملأ حقول معينة بالمعلومات، مثل تاريخ الحكم، تاريخ الخروج من الحبس، طبيعة العقوبة، سداد الغرامة، نوع الغرامة، الدفع، الإكراه البدني ، إذ لم تكن قد استخدمت هذه الحقول من قبل، سواء عدم ملئها أو عدم وجودها في النظام القديم، فلن تتمكن من استخدام هذا الزر إلا بعد مرور فترة زمنية معينة، يعني أنه يجب عليك استخدام هذه الحقول في تحصيل المخالفات في النظام الجديد قبل أن تتمكن من استخدام زر رد الاعتبار بقوة القانون. وفي انتظار ذلك، يتم تنفيذ آليات رد الاعتبار بقوة القانون عند تحقيق الآجال القانونية للتقادم.

[1]نسرين مشتة، رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 18-06، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جماعة باتنة، ص19.

المطلب الثاني

آثار رد الاعتبار القضائي

سنتطرق في هذا المطلب إلى كل من آثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للمحكوم عليه (الفرع الأول)، وآثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للغير (الفرع الثاني)، وفي الأخير آثار رد الاعتبار القضائي على صفيحة السوابق القضائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: آثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للمحكوم عليه

عند إلغاء الحكم القضائي الصادر بالإدانة ضد الشخص، يتم استعادة جميع حقوقه وامتيازاته التي تم حرمانه منها، يعتبر إلغاء الحكم بالإدانة عودة عنه، وبالتالي يستعيد الشخص جميع الحقوق والامتيازات التي فقدها نتيجة للحكم السابق، ويتم محو الحكم القضائي السابق بالنسبة للمستقبل، مما يعني أنه لا يؤثر على الأهلية القانونية للفرد أو يحرمه من حقوقه الوطنية، وبذلك يتم استعادة جميع الحقوق والامتيازات التي تم حرمانه منها بناءً على الحكم السابق بالإدانة.

حيث أن رد الاعتبار يؤدي إلى وضع حد لأثر الإدانة بالنسبة للمستقبل فقط دون أن يكون له أثر رجعي وذلك على أساس استقامة أحوال المحكوم، حيث نصت المادة 676 الفقرة 2 من ق إ ج على".... **يمحو رد الاعتبار في المستقبل كل أثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات** ..."، حيث أنه سواء كان رد الاعتبار قانونيا أو قضائيا فإنه يؤدي إلى محو أثر الإدانة بالنسبة للمستقبل ولا يكون له أثر على الماضي، فلا يعتد به كسبب للمطالبة بما حرم منه المحكوم عليه سابقا كالعزل من الوظيفة التي كان يشغلها قبل إدانته[1].

[1]محمد فقير، رد الاعتبار الجنائي للشخص الطبيعي وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 03، 2021، ص347.

عندما يتم رد الاعتبار يفقد الحكم السابق بالإدانة أثره المستقبلي، وبالتالي لا يُعتبر كسابقة في العود إلا في حالة ارتكاب الشخص جريمة قبل رد الاعتبار، في هذه الحالة يُعتبر الحكم السابق غير صالح، حيث يتم محو تأثيره على الأحكام المستقبلية بعد رد الاعتبار، ولكنه لا يؤثر على الأحكام السابقة التي صدرت ضده[1].

عند حدوث رد الاعتبار، يتم سقوط العقوبات التبعية والتكميلية وتدابير الأمن المفروضة على الشخص يتضمن ذلك إعادة الأهلية واستعادة الحقوق التي تم حرمانه منها بسبب الحكم السابق. ومع ذلك في الجانب المدني لا يجوز للأشخاص الآخرين الاحتجاج برد الاعتبار عندما يتعلق الأمر بالحقوق المترتبة عليهم من الحكم السابق، بما في ذلك التعويضات والتعويضات المالية. وبالتالي يظل رد الاعتبار بدون تأثير على حقوق الأشخاص الآخرين وتبقى ملزمة بالنسبة للشخص المحكوم عليه، على الرغم من حدوث رد الاعتبار[2].

ردًا على الحكم الجنائي، لا يمتد تأثير رد الاعتبار إلى الأحكام التأديبية مثل الغرامات التي يصدرها الجهاز التأديبي، حتى لو كانت تتعلق بنفس الجريمة التي تم رد اعتبارها، بالتالي فإن رد الاعتبار لا يلغي تأثير هذه القرارات أو الأحكام التأديبية.

وبناءً على ذلك، يمحو رد الاعتبار فقط تأثير حكم الإدانة بالنسبة للعقوبات الأصلية، بما في ذلك العقوبات التبعية والتكميلية وتدابير الأمن التي تؤثر على المحكوم عليه، وفي الجانب المدني فإنه لا يمحو التزام المحكوم عليه بدفع التعويضات، وتظل هذه التعويضات مستحقة للدفع[3].

[1]عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، بيروت، الطبعة 2، (د.س.ن)، الجزء 5 ص88.
[2]محمد فقير، المرجع السابق، ص347.
[3]محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام، طبعة نادي القضاة، مصر، الطبعة 4، 1977, ص94

الفرع الثاني: آثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للغير

تتمثل أثار رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي التي تؤثر على المحكوم عليه بعد صدور حكم القاضي برد اعتباره بقوة القانون في النقاط التالية :

– زوال أثر حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل الماضي ومحو كل ما نجم عنه من حرمان أهليات الشخص المعنوي.

– يؤدي سقوط حكم القاضي بالإدانة الى سقوط كل من العقوبات التكميلية الناتجة عنها.

– يجعل رد الاعتبار القانوني الحكم محل رد الاعتبار كأنه لم يكن بالتالي لا يتم احتسابه في قواعد تطبيق نظام العود[1].

لا يجوز استخدام رد الاعتبار القضائي كوسيلة لإلغاء الحقوق التي تنجم عن الحكم الصادر بالإدانة، خاصة فيما يتعلق بالتعويضات والتعويضات المالية، وفقًا للقواعد المنصوص عليها في القانون المدني، فإن رد الاعتبار هو نظام جزائي يهدف إلى محو الآثار القانونية للحكم السابق، دون أن يؤثر على حقوق الآخرين، ونظرًا لأن عقوبة الغرامة تتحول إلى دين في ذمة المحكوم عليه، فإن رد الاعتبار لا يُعفي المحكوم عليه من تلك الغرامة التي لم يكن قادرًا على سدادها.

الفرع الثالث: آثار رد الاعتبار القضائي على صحيفة السوابق القضائية

ما يجدر الإشارة اليه أنه لابد من تبيين دراسة مفصلة حول صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي لأنه من أبرز التعديلات التي طرأت على قانون إجراءات الجزائية هو إنشاء صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي.

[1] المادة 676، من القانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

أولا: صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي:

سوف نتعرض في هذا العنوان إلى تبيان تعريف صحيفة السوابق القضائية ونتطرق إلى آثار رد الاعتبار القضائي على صحيفة السوابق العدلية على النحو الآتي:

أ- **تعريف صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي** :هي بيان كامل عن مجموعة العقوبات الإجراءات الخاصة به والتي لم يمحها رد الاعتبار، وعند عدم وجود عقوبة أو جزاء، تسلم صحيفة السوابق القضائية وعليها عبارة "لا شيء[1]." يتم التوقيع على صحيفة السوابق القضائية من طرف أمين الضبط الذي حررها ويؤشر عليها القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية أو وكيل الجمهورية أو النائب العام[2].

ب- **أقسام صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي:** تكون صحيفة السوابق القضائية من بطاقات، يتم تحريرها من أمين الضبط للجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار وتتمثل البطاقات في:

- **القسيمة رقم 01:** هي مجموعة الأحكام أو القرارات التي تقضي بعقوبة جزائية صادرة حضوريا أو غيابيا غير مطعون فيه بالمعارضة، يكون محال للبطاقة رقم 10.[3]

حالات سحب القسائم رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية:

يتم سحب القسائم رقم 01 من الملف صحيفة السوابق القضائية و إتلافها بواسطة أمين ضبط المجلس القضائي لمحل الميلاد أو بمعرفة القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للسوابق القضائية وذلك في الحالات التالية :

[1]المادة 650 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق .
[2]المادة 651 نفس المرجع.
[3]صحيفة السوابق القضائية، مقالة منشورة على الرابط تم Http: //courdebechar.mjustice.dz الاطلاع عليه في2023/05/20

– وفاة صاحب القسيمة وهنا يتمثل وفاة صاحب القسيمة في حل الشخص المعنوي.

–زوال أثر الإدانة المذكورة في القسيمة رقم 01 زوالا تاما نتيجة عفو عام.

–صدور حكم يقضي بتصحيح صحيفة السوابق القضائية وفي هذه الحالة يجرى سحب القسيمة بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.

–قيام الشخص المعنوي المحكوم عليه بالطعن بطريق بالمعارضة أو الاستئناف أو المحكوم عليه حضوريا اعتباريا بالاستئناف أو الطعن بالنقض أو إلغاء المحكمة العليا للحكم تطبيقا للمادتين 530–531 من هذا القانون، ويجري السحب بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الأمر.

إلغاء القاضي الأمر للغرامة الجزافية تطبيقا للمادة 392 مكرر من هذا القانون ويجري السحب بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الأمر.

وعلى أمين الضبط فور تثبته من رد الاعتبار بحكم القانون أن يشير إلى ذلك على القسيمة رقم 01.[1]

القسيمة رقم 02: تحمل بيان كامل ومفصل عن كل القسائم الحاملة للرقم (01), إذ يتم تسجيل جميع العقوبات السالبة للحرية والغرامات سواء كانت نافذة وموقوفة النفاذ والعقوبات الأجنبية. وقد نصت المادة 631 و630 من ق إ ج على هذه القسيمة وهي تضم نفس بيانات القسيمة رقم (01)إلا أنها تسلم إلى :

–أعضاء النيابة قضاة التحقيق وزير الداخلية رؤساء المحاكم لضمها إلى قضايا الإفلاس والتسوية القضائية، السلطات العسكرية مصلحة الرقابة التربوية المصالح العامة للدولة، السلطات العامة وبعد رد الاعتبار فإن العقوبة لا تذكر في هذه القسيمة للدولة السلطات العامة التي تباشر الإجراءات التأديبية.

[1]المادة 650 من قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

- **القسيمة رقم 03:** نصت عليها المواد من 632 إلى 645 من ق إ ج، يتم تسليمها إلى الشخص الذي تعنيه فقط بعد التأكد من هويته، ليتم تسجيل الطلب بسجل البطاقات رقم 03 الذي يحمل نفس بيانات سجل البطاقات رقم 02 ثم تحرر الصحيفة بناءا على القسيمة رقم 01.[1]

وتضم الأحكام القاضية بعقوبة نافذة مقيدة للحرية لم يمحها رد الاعتبار بنوعيه وهي تخص الجنايات والجنح فقط، وبعد رد الاعتبار لا ينوه فيها عن العقوبة وعليه فإن التأثير بالنسبة لرد الاعتبار يكون كما يلي:

- بالنسبة للبطاقة رقم 01 فإنه بعد الاستفادة من رد الاعتبار لا يتم محو العقوبة التي شملها لأن هذه البطاقة تعتبر كمرجع يلجأ إليه القضاء في حالة الاستقصاء عن سوابق المحكوم عليه المعني بها، ويكتفي بالإشارة إلى أن العقوبة ورد رد بشأنها.

- بالنسبة للبطاقة رقم (02) و (03) فإن أثر حكم الإدانة يتم محوه بمجرد الاستفادة من رد الاعتبار بنوعيه، حيث أنه لا يتم ذكر العقوبة في القسيمة رقم (03) وذلك لأن البطاقة لها تأثير على المحكوم عليه بحكم أنها تسلم له فقط وغالبا ما تدرج ضمن ملفات التقدم للوظائف، وعلى خلاف ذلك ففي البطاقة رقم (02) يتم ذكر العقوبة مع الإشارة إلى أنه ورد رد اعتبار بشأنها.

ومنه تتلقى مصلحة السوابق القضائية قرارات رد الاعتبار التي أصدرتها غرفة الاتهام من مختلف الجهات القضائية و التي يرسلها النائب العام من أجل تنفيذ قرار غرفة الاتهام حيث يتم التأشير على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة و التي مسها رد الاعتبار بصحيفة السوابق القضائية للشخص الذي رد له اعتباره، و من ثم فإنه لا ينوه عن العقوبات التي شملها رد الاعتبار في القسيمتين رقم (02) و (03) من صحيفة السوابق القضائية[2].

---

[1]صحيفة السوابق القضائية، مقالة منشورة على الرابط تم الاطلاع عليه Http: //courdebechar.mjustice.dz في2023/05/20.

[2]وقاف العياشي، المرجع السابق،ص 101.

خلاصة الفصل:

إن الأحكام القاضية بالإدانة تترك آثار حتى بعد تنفيذ الحكم وتبقى هذه الآثار ملازمة لشخص المحكوم عليه المقضي عقوبته وهذه الآثار تصبح كالجدار بينه وبين المتعاملين معه، لذلك سعى المشرع الجزائري من خلال قانون 18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية إلى الإقرار بنظام رد الاعتبار للشخص المحكوم عليه مهما كانت صفته وإنشاء صحيفة السوابق القضائية الخاصة به، وهناك مجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على رد الاعتبار وفقا لما هو مقرر.

وما وجب إن نشير إليه أن إجراءات رد الاعتبار القضائي الخاصة بالشخص المعنوي تتميز بسهولة المقارنة الخاصة بالشخص الطبيعي، حيث إن المشرع الجزائري استثنى الشخص المعنوي عن الشخص الطبيعي من تقديم الوثائق، أي أن الشخص الطبيعي ملزم لتقديم وثائقه لإثبات هويته عكس الشخص المعنوي.

خاتمة

الخاتمة:

حاولنا من خلال دراستنا للموضوع تسليط الضوء على موضوع نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري بما انه نظام ذو فعالية كونه يساعد في تسوية الوضعية القانونية المتأثرة بالحكم النافذ، و انه له ايجابيات وسلبيات، فهنالك بعض الشروط فيها الكثير من المبالغة خاصة فيما يتعلق بالمدة ،فكما هو معروف أن رد الاعتبار هدفه الأساسي إزالة أثار الحكم ,ليتمكن المحكوم عليه من العيش في مجتمعه دون قيود خاصة في الحياة العملية، بالإضافة للوضعية والمكانة الاجتماعية ,فاشتراط تلك المدة الطويلة قد لا يشجع المحكوم عليه على الرغبة في العودة كشخص سوي في المجتمع وقد يدفعه من جهة أخرى إلى التمادي في السلوك الإجرامي ، لأن مدة الانتظار كلما طالت كلما ضاعت معها الفرص خاصة في مجال التوظيف، كما أن نظام رد الاعتبار يمس أنواع محصورة من العقوبات ومجال تطبيقه يعتبر ضيق النطاق .

وفي هذه الحالة فإن القضاء برد الاعتبار على هذا النحو يحقق المصلحة الفردية للمحكوم عليه، لكن بالمقابل يعود بالآثار الايجابية على المجتمع فتتحقق المصلحة الجماعية.

ومن خلال الدراسة تم العمل على تبيان الأحكام الموضوعية و الإجرائية لكلا نوعي رد الاعتبار سواء القانوني أو القضائي، وقد استعرضنا اجراءات رد الاعتبار القضائي المنصوص عنها في ق ا ج الجزائري، غير أنه بالنسبة لإجراءات رد الاعتبار القانوني ونظرا لاكتفاء المشرع الجزائري بتحديد شروطه دون إجراءاته العملية ولكون إعماله في ظل إنتاج سياسة رقمنة قطاع العدالة أصبح يتم بهذه التقنية فقد اضطرتنا ضرورات البحث لأجل إضفاء الطابع العملي على الدراسة إلى الانتقال إلى مقرات المجالس القضائية من خلال زيارتنا الميدانية لمصلحتي تنفيذ العقوبات والسوابق القضائية لدى كل من مجلسي قضاء

مسيلة و برج بوعيريج أين تلقينا شروحات من قبل القائمين على المصلحتين ، ومنها خلصنا إلى :

أن نظام رد الاعتبار القانوني، له تطبيقة خاصة تشرف عنها المصلحة المركزية لوزارة العدل، وهذه التطبيقة تقوم باستخراج قائمة الأشخاص الذين شملهم رد الاعتبار.

أما بالنسبة لرد الاعتبار القضائي فقد تطرقنا إلى إجراءاته سواء على مستوى المحكمة أو على مستوى المجلس القضائي، وخلصنا إلى أن المشرع استحدث أحكاما جديدة فيما يخص رد الاعتبار الخاص بالشخص المعنوي وذلك بموجب القانون 06-18 المعدل والمتمم ل ق ا ج الجزائري، وذلك بعد إقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

وتوصلت هذه الدراسة الى بعض النتائج:

- أظهرت الدراسة أن تطبيق نظام رد الاعتبار الجزائي يساهم في تعزيز العدالة وإعادة الثقة في النظام القضائي، يتم تحقيق ذلك من خلال معاقبة المجرمين وتقديم العدالة للضحايا والمجتمع بشكل عام.

- أظهرت الدراسة أن نظام رد الاعتبار الجزائي يمكن أن يكون فعالاً في تقليل معدلات الجريمة، تتضمن العقوبات الصارمة والعدالة السريعة والمنصفة تحفيزًا قويًا لمنع الجرائم وردع المجرمين المحتملين.

- يركز نظام رد الاعتبار الجزائي على إعادة إدماج المجرمين في المجتمع وتعزيز سلوكياتهم الإيجابية، وقد أظهرت الدراسة أن برامج إعادة التأهيل والتعليم والتدريب المتاحة في هذا النظام يمكن أن تساهم في تقليل معدلات الانتكاسة وتحقيق الإصلاح الشخصي والاجتماعي.

– من خلال تطبيق نظام رد الاعتبار الجزائي، يمكن تخفيف الضغط على النظام القضائي، فعندما يتم توجيه بعض الجرائم إلى الإجراءات البديلة مثل الوساطة والتوجيه والإصلاح، يتم تحويل المسؤولية إلى خارج النظام القضائي التقليدي.

كما توصلت الدراسة للاقتراحات التالية:

– تحليل أثر نظام رد الاعتبار الجزائي على تقليل معدلات الانتهاكات الجنائية والمخالفات في نظام العدالة الجنائية.

– دراسة تقييمية لتطبيق نظام رد الاعتبار الجزائي في القضايا المالية والاقتصادية، وتحليل فاعليته في التصدي للفساد وتعزيز النزاهة في البيئة الاقتصادية.

– تحليل أثر نظام رد الاعتبار الجزائي على حقوق المتهمين والمشتبه بهم، ودراسة تأثيره على مبدأ البراءة حتى تثبت الإدانة وحقوقهم في التماس العدالة والدفاع الفعال.

– دراسة تحليلية للعوامل التي تؤثر في قرارات رد الاعتبار الجزائي، مثل عوامل الجنس، والعمر، والطبقة الاجتماعية، والتوجهات السياسية، وتقييم العدالة والمساواة في هذه القرارات.

– تقليص مدة الاستفادة من نظام رد الاعتبار القضائي لتشجيع الجانحين على محو عمل العقوبة والتخلص من أثارها والحرص على عدم الوقوع فيها.

– تفصيل إجراءات رد الاعتبار القانوني بتكريس ما هو معمول به قانونيًا.

– اقتراح رد الاعتبار بقوة القانون للجانحين الاحداث بمجرد بلوغهم سن الرشد حتى لا تكون العقوبة التي صدرت عليهم عائقا في الولوج في الحياة المهنية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا–القرآن الكريم

ثانيا–المراسيم والقوانين:

- المادة 122 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07، ج ر، ع76، المؤرخة في 1996/12/08.
- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06/18 المؤرخ في 2006/12/20، الجريدة الرسمية، رقم 84، الصادرة في 2006/12/22 الجريدة الرسمية.
- القانون 08–409 المؤرخ في 14 سبتمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج ر عدد 73 الصادرة في 28 سبتمبر 2008.
- قرار رقم 215819 بتاريخ 1998/12/08 اجتهاد قضائي للغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص، 2003.
- قرار رقم 218542 المؤرخ في 1999/07/27، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2002.
- قرار رقم 225688 الصادر بتاريخ 1999/11/23، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003.
- قرار رقم 22832 الصادر في 28 أكتوبر 1980.
- قرار رقم 274368 الصادر بتاريخ 2011/09/25، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003.
- قرار رقم 52382 الصادر بتاريخ 1987/12/22، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد1، سنة 1993.

- لقد نظم المشرع الجزائري أحكام رد الاعتبار القضائي في المواد من 679 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا-الكتب:

1-الكتب باللغة العربية:

- ابن كثير: كتاب تفسير القرآن العظيم تفسير ابن كثير، دار ابن حزم، 11 ديسمبر 2009.
- أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن أبي منظور، لسان العرب، المجلد 3، الطبعة 1، دار الصادر، بيروت، 1990.
- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص دون طبعة دار هومه للطباعة، الجزائر، 2008.
- أنور العمروسي، رد الاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2000.
- إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد، ط4، 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، د ب ن .2004
- حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 1992 م.
- حسن صادق المرصفاوي، رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،1990.
- رؤوف عبيد مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.
- رؤوف عبيد، القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، سنة 1979.

- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري، د ط، دار الفكر العربي، د ب ن، 2006.
- سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع لبنان، 2010.
- عبد الحميد الشواربي،التنفيذ الجنائي على ضوء الفقه، منشأة المعارف الإسكندرية، 2011.
- عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر.
- عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، بيروت، الطبعة 2، (د.س.ن)، الجزء 5.
- عمر لعروم، الوجيز المعين لإرشاد السجين، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2014.
- فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، المجلد الخاص، ط3، دار الطباعة والنشر، بيروت، 1995.
- مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط03، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.
- محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، عمان ،1997.
- محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، دار النهضة العربية، د ب ن، 1983.
- محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام، طبعة نادي القضاة، مصر، الطبعة 4، 1977.

- محمود نجيب حسي، القانون الجنائي العام، ط 1، دار الفكر العربي، د ب ن، 1993.
- وقاف العياشي، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.

رابعا- الاطروحات والرسائل الجامعية:

- بلعزوز كمال، رد الاعتبار الجزائي وإعادة ادماج الاجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي فيتخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة البويرة، 2014/2013.
- بونوة فاطمة الزهراء، نظام رد الاعتبار الجنائي في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017-2018.
- بونوة فاطيمة الزهراء، نظام رد الاعتبار الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص علم الاجرام والعلوم الجنائية، جامعة مستغانم، 2018/2017.
- سعيد جودت، سعيد خليفة، رد الاعتبار في قانون لإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطني، أطروحة لنيل شهادة الماجيستر، نابلس، 2014.
- شرقي بدر الدين، النظام القانوني لرد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متقتضيات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة
- طوطا حسهام، قرنينوش سعاد، نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، قانون عام معمق، 2018.

- عبد اللاوي نور الباتول، رد الاعتبار في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة.
- قراني مفيدة: العفو وأثاره على السياسة الجنائية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قانون العقوبات وعلوم جنائية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، سنة 2020.
- لوني فريدة، دور الاعتبار للمحكوم عليه في القانون الجنائي الجزائري والقانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2003-2004.
- لوني فريدة، نظام رد الاعتبار الجنائي والتجاري في كل من التشريع الجزائري والفرنسي، والمصري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-2-، بن عكنون، الجزائر، 2013-2014.

خامسا- المجلات والمقالات:

- أمال بو هنتالة، رد الاعتبار الجزائي في ظل القانون18 -06، جامعة باتنة 1، المجلد 01، العدد 01 .
- محمد فقير، رد الاعتبار الجنائي للشخص الطبيعي وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 03، 2021
- نسرين مشتة، رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 18-06، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جماعة باتنة.
- الهام محمد حسن العاقل، رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية اليمني والتشريعات العربية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد17، العدد34.

خامسا-بالغة الأجنبية :

- Claude Zambeau- édition juris - classeur -procédure pénale l'an 2000.

- Fridell ،Ron (2004), Capital punishment, New York: Benchmark Books.

سادسا-المواقع الالكترونية:

- http://site.eastlaws.com

- Http: //courdebechar.mjustice.dz

- www.tribunaldz.com

فهرس

المحتويات

العنوان	ص
شكر وعرفان	
الإهداء	
فهرس المحتويات	
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري	6
المبحث الأول: مفهوم نظام رد الاعتبار نشأته وتمييزه عن الأنظمة الأخرى المشابهة له	7
المطلب الأول: تعريف ونشأة رد الاعتبار	7
– الفرع الأول: التعريف اللغوي الفقهي والتشريعي	7
– الفرع الثاني: نشأة فكرة رد الاعتبار	13
– الفرع الثالث: أنواع رد الاعتبار	15
المطلب الثاني: التمييز بين نظام رد الاعتبار عن غيره من الأنظمة المشابهة له	16
– الفرع الأول: تمييز رد الاعتبار عن العفو العام و العفو الخاص.	16
– الفرع الثاني: تمييز رد الاعتبار عن وقف تنفيذ العقوبة و تقادم العقوبة.	21
– الفرع الثالث: التمييز بين رد الاعتبار القانوني ورد الاعتبار القضائي.	26
المبحث الثاني: شروط رد الاعتبار في التشريع الجزائري.	28
المطلب الأول: شروط رد الاعتبار القانوني	28
– الفرع الأول: الشروط الخاصة بالعقوبة.	28
– الفرع الثاني: حسن السلوك خلال تلك الفترة.	30
المطلب الثاني: شروط رد الاعتبار القضائي	32
– الفرع الأول: الشرط المتعلق بتنفيذ العقوبة	32

– الفرع الثاني: الشرط الزمني	35
– الفرع الثالث: الشرط المتعلق بالوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة	37
– الفرع الرابع : حسن السيرة و السلوك	41
خلاصة الفصل	42
الفصل الثاني: الأحكام التطبيقية لنظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري.	44
المبحث الأول: إجراءات رد الاعتبار	45
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة على مستوى المحكمة	46
– الفرع الأول : الإجراءات المتعلقة بطلب رد الاعتبار(تشكيل الملف)	46
– الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية	48
المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة على مستوى المجلس القضائي	52
– الفرع الأول : إجراءات جدولة ملف رد الاعتبار أمام غرفة الاتهام.	53
– الفرع الثاني : الإجراءات اللاحقة لصدور قرار غرفة الاتهام.	59
– الفرع الثالث :اجراءات رد الاعتبار القانوني.	60
المبحث الثاني: أثار نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري .	62
المطلب الأول: أثار رد الاعتبار بقوة القانون	62
– الفرع الأول : أثار رد الاعتبار القانوني على الأشخاص.	62
– الفرع الثاني : أثار رد الاعتبار على صحيفة السوابق القضائية.	63
المطلب الثاني: أثار رد الاعتبار القضائي	66
– الفرع الأول : أثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للمحكوم عليه.	66
– الفرع الثاني : أثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للغير.	68
– الفرع الثالث : أثار رد الاعتبار القضائي على لصحيفة السوابق القضائية.	68

خلاصة الفصل	**72**
خاتمة	**74**
قائمة المصادر والمراجع	**78**
الملاحق	
ملخص الدراسة	

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Minisrty of Higher Education and ScientificResearch
جامعة محمد بوضياف – المسيلة
Mohammed Boudiaf University - M'sila
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Science
نيابة العمادة المكلفة بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

الرقم: 42 / 2023

المسيلة في: 2023/50/29

الى السيد: رئيس المجلس القضائي بالمسيلة

الموضوع: ب. خ الزيارة الميدانية لمجلس قضاء المسيلة

تحية طيبة وبعد،

في إطار مسعى ربط الجامعة بالمحيط الخارجي، وبهدف إثراء المعارف النظرية لدى طلبتنا بتربصات عملية ميدانية، يشرفني ان اطلب من سيادتكم التكرم بقبول زيارة ميدانية لفائدة الطالب(ة): **خلفة دعاء** والطالب: **فيطاس رضا** سنة ثانية ماستر تخصص قانون جنائي، قصد تمكينهم من استكمال مذكرة الماستر بعنوان:

نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري.

في الاخير تقبلوا أسمى عبارات التقدير والاحترام.

نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الدكتور: داود كمال

ملخص

يستهدف نظام رد الاعتبار الفئة التي سبق وأن أدينت بارتكاب جريمة ، وذالك من خلال محو أثار الحكم بالعقوبة من صحيفة السوابق القضائية كما يعيد دمج المحكوم عليهم المفرج عنهم اجتماعيا من أجل السيطرة على الأوضاع و التقليل من الظواهر الإجرامية،لتطبيق نظام رد الاعتبار يجب توافر عدة شروط سواء المتعلقة بالجانب الإجرائي أو الموضوعي على غرار شهادة حسن السيرة و السلوك سواء كان رد الاعتبار بقوة القانون أو قضائي، فمن الجانب القانوني يستفيد منه بطريقة تلقائية بدون اجراءات مما يجعل منه حقا مكتسبا ، أما رد الاعتبار القضائي يكون بطلب من المحكوم عليه ولا يمنح إلا مرة واحدة لذا فهو ملزم بتحسين سلوكه و تعاملاته و إن عاد لارتكاب الجرم يدان ولا يستفيد من رد اعتباره عن طريق القضاء ينتظر مدة من الزمن حتى يحصل عليه قانونا.

Abstract

The system of rehabilitation targets individuals who have been previously convicted of a crime, aiming to erase the traces of the punishment from their criminal records. It also reintegrates the released offenders socially in order to control the situation and reduce criminal activities. To implement the rehabilitation system, several conditions must be met, both procedural and objective, such as having a good conduct and behavior certificate. Whether rehabilitation is enforced by the law or through the judicial system, it is beneficial to the individual automatically without any additional procedures, making it an acquired right from a legal standpoint. However, judicial rehabilitation can only be granted upon request by the convicted individual and is only given once. Therefore, they are obliged to improve their behavior and conduct, and if they commit another crime, they will be convicted again and will not benefit from judicial rehabilitation. They must wait for a certain period of time before they can legally obtain it.